جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

جرائم النشر الإعلامي
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي
جريمة التحريض أنموذجًا

Media Publishing Crimes - A Jurisprudential Study Compared To Positive Law - The Crime Of Incitement As An Example

الدكتـــور
حسن محمد أحمد حسن
مدرس الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بطنطا

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

جرائم النشر الإعلامي
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي
جريمة التحريض أنموذجًا

Media Publishing Crimes - A Jurisprudential Study Compared To Positive Law - The Crime Of Incitement As An Example

الدكتـــــور

حسن محمد أحمد حسن

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بطنطا

جرائم النشر الإعلامي – دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي– جريمة التحريض أنموذجًا

حسن محمد أحمد حسن

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر الشريف ، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: hassanmohammed.2419@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

اهتمت الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية برعاية المصالح العامة والخاصة على حدٍ سواء، ومِن جملة الاهتمام وضع ضوابط شرعية، وقانونية للعملية الإعلامية تنأى بها عن الوقوع في أي محظورٍ؛ ليمتاز الإعلام بالشفافية، والموضوعية،حيث ترتبط عملية النشر الإعلامي بالرسالة المرجو نشرها، ومدى ضبطها وتقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية التي مِن شأنها أن تجعل العملية الإعلامية تسير على الوجه الصواب، إذ إن تحررها مِن هذه القيود، والضوابط يُعد جريمة.إلا أن هناك بعض الجرائم التي تنافي الأهداف السامية للعملية الإعلامية، وتحيد بالرسالة الإعلامية عن دورها الإيجابي في التأثير في ثقافة الأمة، وفي سلوك الأفراد، والجماعات، ومِن أهمها:(جريمة التحريض) التي تُعد مِن أخطر جرائم النشر الإعلامي؛ لأنها تجمع بين غالبية جرائم النشر الإعلامي؛ حيث إنها تعمل على خِداع الجمهور، وتضليله، وتتعرض للآخرين بالإيذاء، والشتم، كما أن فيها اعتداء على الأديان بالحث على بُغض بعض المذاهب الدينية، والإساءة إليها، كما أنها مِن جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، وتمس بأمن الدولة، ونظامها، حيث تتعدد صورها مما يجعل الخطر الذي يُهدد المجتمع عظيمًا؛ لذا كان لا بد أن تكون العقوبة المقررة عليها بحيث تتناسب وحجم كل جريمةٍ، وبما يُحقق الردع عنها، سواء وقعت الأفعال

المُحرَّض عليها أم لا، وهي عقوبة تعزيرية يجتهد ولي الأمر في تقديرها بناء على حجم كل جريمة، مع مراعاة عِظم الخطر والضرر الذي يُحدثه في تقرير العقوبة؛ لتكون كافية لتحقق الزجر عن الجُرم، وفق ما يراه رادعًا للمحرِّض، ويكفل حماية المصلحة العامة للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: جريمة، النشر، الإعلام، التحريض.

Media publishing crimes - a jurisprudential study compared to positive law - the crime of incitement as an example

Hassan Muhammad Ahmed Hassan
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: hassanmohammed.2419@azhar.edu.eg

Abstract:

Islamic law and man-made laws are concerned with caring for public and private interests alike, and among other things, they are concerned with establishing legal and legal controls for the media process that keeps it from falling into any forbidden matter. For the media to be characterized by transparency and objectivity, as the process of media publishing is linked to the message that is sought to be published, and the extent of its control and adherence to the provisions of Islamic Sharia, and the statutory laws that would make the media process proceed in the correct manner. Freedom from these restrictions and controls is considered a crime. However, there are some crimes that contradict the lofty goals of the media process, and deviate the media message from its positive role in influencing the culture of the nation, and the behavior of individuals and groups, the most important of which is: (the crime of incitement) Which is considered one of the most serious crimes of media publishing. Because it combines the majority of media publishing crimes; As it works to deceive and mislead the public, and it exposes others to harm and insults. It also constitutes an attack on religions by urging hatred of some religious sects and insulting them. It is also one of the crimes of publication that is harmful to the public interest and affects the security of the state and its system, as its forms are numerous. It makes the danger to society great; Therefore, the penalty imposed on her must be proportionate to the size of each crime, and in a

way that deters it, whether the incited acts occurred or not. It is a discretionary punishment that the guardian strives to estimate based on the size of each crime, taking into account the greatness of the danger and the damage it causes to the person. Penalty determination; To be sufficient to achieve rebuke for the crime, according to what he deems a deterrent to the instigator, and to ensure the protection of the public interest of society.

Keywords: Crime, Publishing, Media, Incitement.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي نزل الفرقان، فيه تفصيل لكل شيء وتبيان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على مَن جاء بالشريعة الكاملة الممتدة على طول الزمان، المستوعبة لكل ما استجد وكان، والموفية بحاجات الناس في مختلف العصور والأزمان، وفي التاريخ خير شاهدٍ على ذلك، وأصدق برهان.

أما بعد....

إشكالية البحث وتساؤلاته:

جاء هذا البحث ضمن الدراسات الشرعية والقانونية التي تكشف اللثام عن أخطر الجرائم الإعلامية(جريمة التحريض)، ببيان ماهيتها، وعلاقتها بغيرها مِن جرائم النشر الإعلامي، وذكر بعض مِن صور هذه الجريمة، والأحكام المتعلقة بها مِن خلال التأصيل الفقهي، والقانوني لها، وبيان أن العقوبة المقررة على هذه الجريمة هل يُشترط فيها وقوع الأفعال المُحرَّض عليها، أم لا؟

أهمية البحث وأهدافه:

تتجلى أهمية البحث في بيان ما يلي:

١ـ الضوابط المهنية الحاكمة للعملية الإعلامية؛ لتقوم بدورها الريادي في بناء ثقافة الأمة.

٢ـ تُعد جريمة التحريض مِن أخطر جرائم النشر التي تضر بالمصلحة العامة؛حيث إنها تعمل على إشاعة الفساد، والفوضى بين أفراد المجتمع ، وتضر بالأمن المجتمعي.

٣ـ إذا تحققت جريمة التحريض بتوفر العناصر المكونة لها، وتوفر القصد الجنائي لدى الجاني، فإنه يُعاقب على جميع هذه الصور سواء وقعت الأفعال المُحرَّض عليها أم لا.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات سابقة منها:

١ـ الإعلام ضوابطه، وأحكامه الشرعية، إعداد/ حسام خليل عايش، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م، وهي عبارة عن مقدمة، وفصل تمهيدي: تناول فيه الباحث التعريف بحقيقة الإعلام،ومشروعيته، ووسائله، ومجالاته،ثم تناول في الفصل الأول:المبادئ، والضوابط الحاكمة للعملية الإعلامية،كما تناول في الفصل الثاني: بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالإعلام، ومنها:حكم المشاركة في وسائل الإعلام، وحكم حرب المعلومات، وحكم التضليل الإعلامي والخِدع الإعلامية.

٢ـ الجريمة الإعلامية، إعداد/ إيمان محمد سلامة بركة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨م، وهي عبارة عن مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، تناولت الباحثة في الفصل الأول:مفهوم الجريمة الإعلامية، ثم تناولت في الفصل الثاني: جرائم الرأي، كما تناولت في الفصل الثالث: جرائم النشر.

الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة:

١ـ يُلاحظ مما سبق أن الاهتمام الرئيس في جل الدراسات السابقة هو بيان حقيقة الجريمة الإعلامية، والضوابط المهنية، والأخلاقية الحاكمة لها؛ ليقوم الإعلام برسالته السامية في بناء ثقافة الفرد، والمجتمع.

٢ـ تناول البحث محل الدراسة التعريف بجريمة النشر الإعلامي، ومعيار تمييزها عن غيرها مِن الجرائم الجنائية الأخرى، وبيان الضوابط الشرعية، والقانونية الحاكمة لعملية النشر الإعلامي، والعقوبة المقررة لمَن لم يلتزم بهذه الضوابط، ثم تناولتُ جريمة التحريض كإحدى الجرائم الإعلامية التي تجمع بين غالبية جرائم النشر الإعلامي ببيان الأحكام المتعلقة بها مِن خلال التأصيل الفقهي، والقانوني لها.

منهج البحث:

جاء منهج البحث على النحو التالي:

١ـ المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك في الجانب النظري، فقد استقرأت أقوال السادة الفقهاء، والقانونيين، وقمت بتحليلها، وتحقيقها، والترجيح بينها.

٢ـ المنهج المقارن، وذلك في الجانب التطبيقي.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول:الأحكام العامة لجريمة النشر الإعلامي وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم جريمة النشر الإعلامي وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف جريمة النشر الإعلامي

الفرع الثاني: معيار تمييز جريمة النشر عن غيرها من الجرائم

المطلب الثاني:الضوابط المتعلقة بالنشر الإعلامي وفيه فرعان

الفرع الأول: ضوابط النشر الإعلامي

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لمن لم يلتزم بهذه الضوابط

المبحث الثاني:الأحكام العامة لجريمة التحريض كإحدى جرائم النشر الإعلامي وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف جريمة التحريض

الفرع الثاني: علاقة جريمة التحريض بغيرها مِن جرائم النشر الإعلامي

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بجريمة التحريض وفيه فرعان

الفرع الأول: صور جريمة التحريض

الفرع الثاني: العقوبة المقررة على جريمة التحريض

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول
الأحكام العامة لجريمة النشر الإعلامي

تمهيد وتقسيم:

ترتبط عملية النشر الإعلامي بالرسالة المرجو نشرها، ومدى ضبطها وتقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية في مختلف أنحاء العالم. وللوقوف على مفهوم جريمة النشر الإعلامي، والضوابط الشرعية والقانونية التي تحجب الضرر عن المرسل، والمستقبل نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم جريمة النشر الإعلامي

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالنشر الإعلامي

المطلب الأول
مفهوم جريمة النشر الإعلامي

تمهيد وتقسيم:

تُوجد جريمة النشر عند عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، فهي تتميز عن غيرها مِن الجرائم بأنها ترتكب عبر وسيلةٍ مِن وسائل الإعلام المختلفة، مما يجعل الخطر الذي يُهدد المجتمع عظيمًا. ولبيان تعريف جريمة النشر الإعلامي، ومعيار تمييزها عن غيرها مِن الجرائم الجنائية الأخرى نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف جريمة النشر الإعلامي

الفرع الثاني: معيار تمييز جريمة النشر عن غيرها من الجرائم

الفرع الأول
تعريف جريمة النشر الإعلامي

أولاً: تعريف الجريمة في اللغة: اسم مصدر من الفعل جَرم يجرم جُرمًا، والجُرم يرد بأكثر من معنى، فيرد بمعنى أذنب، والجُرم الذنب، ورجل جارم أي مذنب، ويرد بمعنى القطع، يقال: جرم النخل، أي: قطعه، وشجرة جريمة، أي: مقطوعة.(١) ولا شك أن المراد من المصطلح هنا هو المعنى الأول، وهو أن الجريمة بمعنى الذنب، فتكون شاملة لكل فعلٍ يكون ذنبًا، سواء أكان إيجابًا أم سلبًا، وسواء أكان بينه وبين ربه، أو بينه وبين غيره، وإن كان المعهود أكثر أن يُطلق على اعتدائه على حقوق الآدمي.

ثانيًا: تعريف الجريمة في الاصطلاح:(٢) مَن يقرأ في كتب الفقهاء يجد أن مصطلح الجريمة عندهم عام يطلقونه على كل معصيةٍ مرتكبة، سواء أكانت جنايةً، أم حدًا، أم تعزيرًا؛ ولذا عرفها الماوردي **بأنها**: محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير.(٣) فهذا التعريف قد بين أن الجريمة عامة في كل فعلٍ محظورٍ مرتكب، بغض

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤ه، ١٢/ ٩٠، الرازي، مختار الصحاح، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الخامسة، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ١/ ٥٦، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ٧/ ٤١٤، الزبيدي، تاج العروس، ط: دار الهداية، ٣١/ ٣٨٥

(٢) **وفي اصطلاح فقهاء القانون يمكن تعريف الجريمة بصفة عامة بأنها**: كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، ويقرر له القانون عقوبةً، أو تدبيرًا أمنيًا. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، السادسة، ١٩٨٩م، ص: ٣٣٣٢

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢ه، ٢٠٠٢م، ص: ٣٢٢، محمد بن عبد الوهاب الأعرج، تحرير السلوك في تدبير الملوك، ص: ٥٧

النظر عن نوعه وعقوبته، وهي بهذا تتفق مع المعنى العام للجناية عند الفقهاء، والذي يرى أن الجناية: اسم لكل فعلٍ محرم، أما المعنى الخاص للجناية فبينه وبين الجريمة عموم وخصوص، إذ الجريمة عامة في كل محظورٍ، والجناية خاصة بالاعتداء على النفس وما دونها، وما في معناها.(١) هذا وحيث إن المعتبر في كون الفعل جريمة أن تحظره الشريعة، فإن القوانين الوضعية تتفق في الظاهر مع الشريعة في تعريفها للجريمة، من حيث إنها توجب عقوبة على مَن يخالف القانون الوضعي؛ تبعًا لمصلحة الجماعة، وإن كانت القوانين الوضعية تختلف معها في أنها تُفرق بين الجريمة والجناية، فالجناية عندها لا تكون جريمة إلا إذا كانت جسيمة، فإن لم تكن كذلك فهي إما جنحة، أو مخالفة بحسب درجة الجسامة، وعلى أية حال فإنها تُوجب عقوبة تعزيرية يُحددها القانون بما يتناسب وحجم الجناية، أما الشريعة فلا تُفرق بينهما فهما بمعنى واحد.(٢)

ثالثًا: تعريف النشر في اللغة: النحت، يقال: نشر الخشب، أي: نحته، والنشر: إذاعة الخبر، يقال: نشر الخبر وينشره: إذا أذاعه، وانتشر الخبر، أي: انذاع، وانتشر النهار: طال وامتد، والنشر هو: طبع الكتب والصحف وبيعها، والناشر هو: مَن يحترف

---

(١) القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٤م، تحقيق: يحيى حسن مراد،١/ ١٠٨، الزيلعي، تبيين الحقائق، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ه، ٦/ ٩٧، السرخسي، المبسوط: ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م، ٢٧/ ٨٤، ابن قدامة، المغني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠ه، ١٩٨٠م، ٨/ ٢٥٩، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ١/ ٦٣١، الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ٩/ ٤٣٣

(٢)عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ط: مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م، ١/ ٥٧

نشر الكتب وبيعها. مِن خلال ذلك يتضح أن النشر في اللغة يعني: الإذاعة، والامتداد، والانبساط،[١] ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴾[٢]

رابعًا: تعريف النشر في الاصطلاح: إن الناظر في الكتب المعاصرة ـــ الإعلامية والقانونية ـــ يجد أن المفهوم الاصطلاحي للنشر **يراد به**: العملية التي يتم بمقتضاها توصيل الرسائل الفكرية التي يُبدعها المؤلف إلى القراء، أو طبع أمورٍ معينةٍ، وإذاعتها عبر وسائل الإعلام المختلفة. وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى **أنه**: ذلك النشاط الذي يتضمن اختيار، وتجهيز، وتسويق المواد المراد نشرها. وعلى الرغم من إيجاز هذا التعريف إلا أنه جاء جامعًا للحلقات الثلاث الأساسية في عملية النشر(التأليف ـــ التصنيع ـ التسويق)، وهي العناصر التي تتداخل وترتابط معًا؛ لتُكسب النشر معناه وطبيعته، إذ لا يمكن لأي حلقة مِن هذه الحلقات أن توجد بمفردها وتسمى نشرًا، بل النشر يتألف مِن مجموع هذه العمليات الثلاث، حيث تبدأ عملية النشر بالحصول على المحتوى العلمي(المادة العلمية) مِن المؤلف، وتنتهي بإذاعة هذا المحتوى عبر وسائل الإعلام المختلفة للجمهور.[٣]

---

(١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧ه، ١٩٨٧م، ٢/ ٨٢٧، لسان العرب ٥/ ٢٠٦، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م، ١/ ٦٢٠، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة، ٢/ ٩٥٨، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م، ١/ ٤٨٠

(٢) سورة التكوير الآية رقم ١٠

(٣) رضا سعيد مقبل، علم المكتبات والمعلومات، حركة نشر الكتب في محافظة الإسكندرية، كلية الآداب، جامعة المنوفية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص:١٨

خامسًا: تعريف الإعلام في اللغة: مصدر علم، والعلم صفة من صفات الله تعالى، فهو العليم، والعالم، والعلام، والعلم نقيض الجهل، يقال: استعلم لي خبر فلان، وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه، وقد يجيء الإعلام بمعنى التبليغ، فيقال: بلغت القوم بلاغًا، أي: أوصلتهم إلى المطلوب.(١)

سادسًا: تعريف الإعلام في الاصطلاح: برزت تعريفات عديدة لمصطلح الإعلام؛ نظرًا لاتساع مفهوم هذه الكلمة في العصر الحاضر عصر السماوات المفتوحة، حيث حاول الكل تطويع، ومطابقة هذا المفهوم بما يتواءم مع علمه وثقافته، وعليه يمكن تعريفه **بأنه**: تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائبٍ في واقعةٍ مِن الوقائع، أو مشكلةٍ مِن المشكلات، بحيث يُعبر هذا الرأي تعبيرًا موضوعيًا عن عقلية الجماهير، واتجاهاتهم، وميولهم.(٢)

سابعًا: تعريف جريمة النشر: تُعد جرائم الصحافة في جملتها مِن جرائم الرأي، وهي الجرائم المُعاقب عليها قانونًا بسبب التعبير عن أفكارٍ، أو آراءٍ، أو معلوماتٍ، أو أخبارٍ، أو مشاعرٍ معينةٍ بصورةٍ علنية، الأمر الذي يستدعي عقاب مرتكب هذا النوع من الجرائم،(٣) وقبل تعريف جريمة النشر لا بد من تعريف الحق في النشر أولاً حيث

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٤١٦، ٤١٧، مختار الصحاح ١/ ٢١٧، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ٢/ ٤٢٧

(٢) إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، الأولى، ١٩٦٩م، ص: ١١

(٣) رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص: ٢١

يُعرف حق النشر **بأنه**: ما يثبت للإنسان مِن إمكانية التعبير عما يدور بداخله مِن أفكارٍ، وخواطر، ونشره على الجمهور بإحدى طرق النشر، وذلك مع مراعاة القانون، والقيم،[١] والحق في النشر بهذا المعنى يعني: حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر، والحصول عليه، ومِن ثمة الحق في نقل ذلك الخبر، وإذاعته بأي شكلٍ مِن أشكال، وطرق النشر القانونية، دون مساسٍ بالنظام العام، وحقوق الآخرين.[٢] وعلى هذا فإن جريمة النشر تبدأ مِن حيث تنتهي حدود حرية النشر، وعليه يُمكن تعريف جريمة النشر **بأنها**: إساءة استخدام حرية الإعلان عن الرأي، **أو هي**: مجاوزة حدود حرية الإعلان عن الرأي مِن قِبَل العاملين في الحقل الإعلامي.[٣]

ثامنًا: تعريف الجريمة الصحفية: لم تعن غالبية قوانين الصحافة والإعلام في مختلف دول العالم بوضع تعريفٍ للجريمة الصحفية؛ نظرًا لاتساع مفهوم هذه الجرائم، وتباينها من دولةٍ لأخرى،[٤] وعلى هذا الأساس فقد عرف الفقه الجريمة الصحفية **بأنها**: عبارة عن نشر غير مشروع للفكرة، وذلك عن طريق إتيان عمل، أو امتناع عن عمل نص عليه المشرع، ويكون هذا النشر صادرًا عن إرادة جنائية يُقرر له

---

(١) حافظ محمد الحوامدة، الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، ط: دار جليس الزمان،الأردن، ٢٠١٤م، ص: ٥٩

(٢) حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، ط: الدار المصرية اللبنانية، الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص: ٣٠٠

(٣) أحمد المهدي، أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، ط: دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥م، ص: ٧

(٤) فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٨م ، ص: ١٦

المشرع عقوبة جنائية،[١] كما يُمكن تعريفها **بأنها**: ذلك النوع مِن الجرائم التي تتعلق بالأفكار، والعقائد، والمذاهب على اختلاف أنواعها وأشكالها، سياسية كانت، أم اقتصادية، أم اجتماعية، أم فلسفية.[٢]

(١) خالد رمضان سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ـ دراسة مقارنة ـ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص: ٢٧٢

(٢) رشا خليل عيد، حرية الصحافة ـ تنظيمها وضماناتها ـ ط: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الأولى، ٢٠١٤م، ص: ٨٥

الفرع الثاني
معيار تمييز جريمة النشر عن غيرها من الجرائم

أولاً: الشروط التي يجب توافرها في الفعل حتى يُعتبر جريمة:

لا بد مِن توافر عدة شروط في الفعل حتى يُعتبر جريمة، وهذه الشروط بيانها كالتالي:

١ـ وجود نص يحظر هذا الفعل ويحرمه، ويعاقب على إتيانه؛ إذ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنصٍ، فكل ما ثبتت حرمته شرعًا بالنص المباشر، أو باستنباط الفقهاء يُعد جريمة.

٢ـ إتيان الفعل المحظور(إيجاب)،أو الامتناع عن الفعل الواجب (سلب).

٣ـ أن يكون الجاني مكلفًا، ومسئولاً عما فعل، ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل مسئولية الشخصيات الاعتبارية، كالمؤسسات الإعلامية، وغيرها، فقررت عليها عقوبات في حال المخالفة تتمثل في إغلاقها، ومصادرة أجهزتها، وفي كثيرٍ مِن الأحيان قد تُقرر عقوبة على القائمين على هذه المؤسسات، والمشرفين عليها.[١]

ثانيًا: معيار تمييز جريمة النشر عن غيرها من الجرائم الجنائية:

تُعد جرائم النشر كغيرها من الجرائم الجنائية، فيمكن أن تكون مما يستوجب حدًا، كجريمة القذف مثلاً، ويمكن أن تكون مما يستوجب تعزيرًا، كجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.هذا ويمكن أن تأخذ جرائم النشر صور تقسيمات الجرائم بشكلٍ عام، فقد تكون عمدية، ويمكن أن تكون ضد الأفراد، وضد الجماعة، إلى غير ذلك من

---

(١) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام(معالمه، ونطاق تطبيقه، والجريمة، والمسئولية، والجزاء) دراسة مقارنة، ط: المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م، ص: ١٩٨ وما بعدها،عودة، التشريع الجنائي، ١/ ٩٧

تقسيمات الجرائم،[١] وعليه فهي تتفق مع الجريمة المدنية،[٢] والجريمة الإدارية[٣] في أن كلاً منها يعاقب عليها عقوبة جنائية حدية كانت أم تعزيرية إذا كان الفعل المرتكب مما يعاقب عليه جنائيًا،[٤] إلا أنها تختلف عن غيرها من الجرائم المذكورة من عدة وجوه:**الوجه الأول**:من حيث مصدر اعتبار الجريمة: فإن مصدر الجريمة الجنائية، هو القانون الجنائي، ومصدر الجريمة المدنية هو القانون المدني، ومصدر الجريمة الإدارية هي القوانين الخاصة بالهيئة الإدارية.**الوجه الثاني**:من حيث المصلحة المعتدى عليها: حيث يُعتدى في الجريمة الجنائية على المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، بخلاف الجريمة المدنية، والجريمة الإدارية، فإنه يُعتدى فيهما على فئةٍ محددةٍ، قد تكون فردًا من أفراد المجتمع، وقد تكون الهيئة الإدارية، ولا يكون فيهما

---

(١)عالية، شرح قانون العقوبات، ص: ١٧٦ وما بعدها، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ١/ ٦٨ وما بعدها

(٢) **الجريمة المدنية**:هي كل فعل ضار بالإنسان، أو بماله، يستوجب الضمان على الفاعل، وهذا الضمان إما أن يكون عقوبة جنائية، وإما أن يكون تعويضًا ماليًا، وذلك باعتبار مدى كون الفعل الضار مما يعاقب عليه جنائيًا أم لا. عودة، التشريع الجنائي١/ ٦٥، خالد عبد العزيز النذير، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، إشراف: د: محمد جبر الألفي، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م، ص: ١٦٢

(٣) **الجريمة الإدارية أو التأديبية**:هي جريمة مسلكية يرتكبها العامل أثناء ممارسته لوظيفته يخالف بها قواعد السلوك الوظيفي، فكل موظف يخالف الواجبات التي ينص عليها القانون، أو قواعد الوظيفة إنما يرتكب جرمًا إداريًا يعاقب عليه تأديبيًا. النذير، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ص: ١٦٦، محمد عبد الودود أبو عمر، المسئولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، ط: دار وائل، عمان، الأولى، ١٩٩٩م، ص: ١٣٢

(٤)عودة، التشريع الجنائي ١/ ٦٥، ٦٦

اعتداء على المصلحة العامة. **الوجه الثالث**: من حيث العقوبة المقررة: ففي الجريمة الجنائية تكون العقوبة متنوعة بين الحدود، والقصاص، والتعزير، وهذا يمكن أن يوجد في الجرائم الأخرى، ولكن ليس دائمًا، فقد تكون العقوبة مقتصرة على التعويض المالي، كما في الجريمة المدنية، أو التأنيب والإنذار، ثم العزل، كما في الجريمة الإدارية، كما أن العقوبة في الجرائم الجنائية تكون عامةً تشمل جميع شرائح المجتمع بخلاف غيرها، حيث تكون العقوبة خاصة بشريحةٍ معينةٍ من المجتمع.[1] وإذا كانت جريمة النشر لا تختلف عن الجريمة الجنائية، فإن هذا ليس على إطلاقه، فإن هناك مجموعة من السمات، والخصائص التي تميزها عن غيرها مِن الجرائم الجنائية الأخرى، **مِن أهمها ما يلي**:

١ــ ترتكب جرائم النشر عبر وسيلةٍ من وسائل الإعلام المختلفة، بخلاف غيرها من الجرائم، حيث يتم ارتكابها بعيدًا عن وسائل الإعلام، بل ربما ارتكبت بعيدًا عن أعين المجتمع.

٢ــ تتفق جرائم النشر مع غيرها من الجرائم في أنها تقوم بنشر المنكرات والرذائل، وتختلف معها في مقدار الضرر الذي تحدثه، إذ إنها لا تشيع هذه المنكرات على مستوى الأفراد والمجتمع فقط، بل على مستوى العالم بأكمله.

٣ــ تكون جرائم النشر بالتجاوز، والإخلال بحدود حرية الرأي من خلال الإعلان عن رأي يؤدي إلى التعدي على الأفراد، أو على المجتمع بأكمله.

---

(١) عالية، شرح قانون العقوبات، ص: ١٧٢، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/ ٧: ١٠، النذير، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ص: ١٦٣ وما بعدها

٤ـ يُعاقب على جرائم النشر بعقوبات جنائية، وقد يضاف إليها عقوبات تتضمن تعويضًا ماليًا، أو معنويًا بناء على طبيعة الجريمة المرتكبة، وما ينتج عنها من أضرار.[١]

ثالثًا: موقف الشريعة الإسلامية من التفرقة بين الجرائم الجنائية وغيرها:

لم تُفرق الشريعة الإسلامية بين الجريمة الجنائية، والجريمة الإدارية كما في القوانين الوضعية، ذلك أن الجرائم في الشريعة الإسلامية إما أن تكون جرائم حدود، أو جرائم قصاص، أو جرائم تعازير، والجريمة الإدارية إذا لم تكن من جرائم الحدود، أو القصاص، فلا بد أن تكون من جرائم التعازير، والعقوبة في جرائم الحدود، والقصاص مقررة شرعًا، وفي جرائم التعازير يقدرها الإمام،[٢] فإذا كانت الجريمة الإدارية تُوجب عقوبة حدية على الجاني، عُوقب بها، ومعاقبته بها لا تمنع مِن أن يُعاقب عليها عقوبة تأديبية، ولا يقال: إنه إذا أوجبنا عليه ذلك نكون قد عاقبناه مرتين على فعلٍ واحد، وإن هذا مما ترفضه الشريعة الإسلامية؛ لأن القاعدة العامة أن لا يُعاقب الشخص على فعلٍ واحدٍ مرتين، ذلك أن هذا هو الأصل في الشريعة الإسلامية، ولكن العقوبة المقررة في حق الجاني قد يترتب عليها فقدان الأهلية لمزاولة العمل، فيجب حينئذٍ عزل الموظف مثلاً من الهيئة، فيصح اعتبار العزل عقوبة تعزيرية كجزء من العقوبة المحددة لما اقترفه. وقد عرفت الشريعة الإسلامية الجريمة المدنية، وفرقت بينها وبين الجريمة الجنائية بأن الأولى يُعاقب عليها بالتعويض المالي، إذا لم يكن الفعل الضار مما يُعاقب عليه جنائيًا.[٣]

---

(١) النذير، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ص: ١٦٨

(٢) عودة، التشريع الجنائي ١/ ٦٤

(٣) المرجع السابق ١/ ٦٤ ، ٦٥

وخلاصة القول: إن نظرة الشريعة الإسلامية إلى هذه الجرائم تُعد تطبيقًا عمليًا للقواعد الشرعية التي تمنع من المعاقبة على نفس الفعل مرتين، في حين أن القوانين الوضعية تنظر إلى العقوبات التأديبية على أنها لا تدخل تحت العقوبات الجنائية، فتكون العقوبتان مختلفتين لا يمنع تنفيذ إحداهما من تنفيذ الأخرى، وعليه يمكن القول: بأن الاختلاف يكاد يكون شكليًا إذ إن الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية متفقة في الجملة على وجود عدة فروقٍ بين الجرائم الجنائية، وغيرها.[1]

(١) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، ص: ١٥

المطلب الثاني
الضوابط المتعلقة بالنشر الإعلامي

تمهيد وتقسيم:

إن حرية نقل الكلمة التي كفلتها الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية غير مطلقة، وإنما هي مقيدة بمجموعة مِن القيود والضوابط مِن شأنها أن تجعل العملية الإعلامية تسير على الوجه الصواب، إذ إن تحررها مِن هذه القيود، والضوابط يُعد جريمة. وللوقوف على أهم هذه الضوابط، ومعرفة العقوبة التي يقررها الشرع، والقانون على مَن لم يلتزم بهذه الضوابط نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: ضوابط النشر الإعلامي

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لمَن لم يلتزم بهذه الضوابط

الفرع الأول
ضوابط النشر الإعلامي

تتنوع الضوابط[1] الحاكمة للعمل الإعلامي؛ تبعًا لأركان العملية الإعلامية المتمثلة في: المرسل، والمرسل إليه، والرسالة، والوسيلة.

أولاً: ضوابط المرسل:[2] ويُمكن بيان أهم الضوابط الحاكمة لعمل المرسل على النحو التالي:

١ـ التيقن من صدق المعلومة: إذ لا ينبغي الأخذ والتسليم برواية أي مصدر بل ينبغي التأكد من صدق الرواية، ومحاولة استقاء المعلومات من أكثر من مصدر؛ للتحقق من

---

(١) **الضابط في اللغة**: مأخوذ من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه. **وفي الاصطلاح**: حكم كلي ينطبق على جزئياته. الصحاح ٣/ ١١٣٩، مختار الصحاح١/ ١٨٢، لسان العرب ٧/ ٣٤٠، معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٨١

(٢) **المرسل**: هو مَن يحمل القضية؛ ليعلم الناس بها بوسيلة معاصرة، وقد يكون فردًا أو جماعة أو مؤسسة. أحمد غلوش، الإعلام في القرآن، الجانب النظري، الأولى، ١٩٨٦م، ١/ ١٩٠

مصداقية المعلومة؛[١] عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[٢]، ويأتي بعد التثبت من صحة المعلومة تحري الدقة والنزاهة والمصداقية في نقلها، حيث يُعد مِن الكذب أي محاولة لإخفاء جزء من المعلومة بقصد التضليل والتعمية،[٣] فالمرسل مؤتمن على المعلومة التي يحصل عليها، فعليه أن يحفظ هذه الأمانة؛ لأنه مسئولاً عنها أمام الله تعالى يوم القيامة أحفظ أم ضيع، فإن كانت الأخرى عُد مضيعًا للأمانة، وهذا يقتضي عقوبة أخروية،[٤] وفي الدورة الأولى للجمعية العامة تم تبني القرار رقم ٥٩ (د ١) المؤرخ في ١٤ ديسمبر١٩٤٦م، ونصه كالتالي: "إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمنًا الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكانٍ دون قيود".[٥]

٢ـ **حجب أي معلومة فيها إضرار بمصلحة المجتمع**: وهذا من باب المحافظة على الأمن الاجتماعي؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾[٦]، وذلك بإقرار القيم والأخلاق والآداب، وعدم إتاحة الظهور لأي مادة تدخل في باب الاعتداء على أعراض، ومصالح المجتمع، وتخالف

---

(١) كرم شلبي، الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية، ط: دار الشرق، جدة، ص: ٨٨

(٢) سورة الحجرات من الآية: ٦

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط: دار الشعب، الثانية، ١٩٥٢م، تح: أحمد عبد العليم البردوني، ٨/ ٢٨٨

(٤) المرجع السابق ١٠/ ١٦٥

(٥) الحق في حرية الرأي والتعبير، سلسلة الدراسات(٣١)، الأولى، يوليو ٢٠٠٣م

(٦) سورة النور من الآية: ١٩

نصوص قرار الجمعية العامة رقم (٥٩) الذي ينص على عدم استخدام الحرية الإعلامية في الإساءة للآخرين.[١]

٣ـ الحصول على المعلومات بطريقٍ مشروع مع الحفاظ على خصوصية الفرد: حيث إن الحرية في الحصول على المعلومة، ونشرها دون قيود لا يعني أبدًا الحصول عليها بطرقٍ غير مشروعةٍ، كالتنصت، أو التجسس، أو الحصول عليها خلسة، دون مراعاة حقوق أصحابها؛ لأن الله تعالى نهانا عن ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٢]، كما أن الاعتداء على خصوصية الفرد هو اعتداء على عرضه، وهذا ما يجري أحيانًا في وسائلِ الإعلام من قِبل المرسل الذي لا يراعي خصوصية الفرد، حيث يصل أحيانًا إلى حد القذف، والذي يعتبره الأئمة أن الحق لله فيه غالب، وهو ما يستدعي ضرورة المحافظة عليه؛ صيانةً للمجتمع.[٣]

ثانيًا: ضوابط المستقبل: وهو الهدف المقصود مِن العملية الإعلامية، والذي يظهر فيه تأثير الرسالة الإعلامية. ويُمكن بيان ضوابطه على النحو التالي:

١ـ الشعور بالمسئولية في التلقي: إن مسئولية الفرد في استقبال المعلومات تتأثر بالوازع الإيماني الذي يضبط سلوك المتلقي حين يستشعر بتلك المسئولية،[٤] حيث يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ

---

(١) الحق في حرية الرأي والتعبير، سلسلة الدراسات(٣١)، الأولى، يوليو ٢٠٠٣م

(٢) سورة الحجرات من الآية: ١٢

(٣) البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله عمر، ٤/ ١٢٧٨

(٤) جيهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، الثالثة، مصر، ١٩٩٣م، ص: ٥١٧

مَسْـُٔولًا ﴾[١]، فلا بد أن تكون عنده رقابة ذاتية، على نفسه وعلى أهله؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته"**،[٢] كما عليه أن ينأى بنفسه عن كل منكر، وتجنب مجالسة، أو مخالطة أصحابه، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾[٣]، وفي هذا دليل على أن الرجل إذا علم من الآخرين منكرًا، فعليه أن يُعرض عنه إعراض منكر، ولا يقبل عليه.[٤]

٢ـــ **الوعي الكامل بطبيعة الرسالة المتلقاة**: فعلى المستقبل أن يكون واعيًا مميزًا لما يصلح له وما لا يصلح، بحيث يقبل الخير، ويترك الشر، ويرفضه، فإن المسؤولية في الإعراض عن المنكر بمفهوم المخالفة تقتضي من الإنسان قبول المعروف والتعامل معه بإيجابية، وعدم الاستهانة بما يتلقى، فلا بد للمتلقي من التعامل مع الرسالة بموضوعية وإيجابية، فالحق المطلق هو قول الله سبحانه، كما عليه أن يكون يقظ الفهم لا يغريه العجب بأي مادة، فينسيه فحواها ومآلها، حتى لا تبرز نتائج عكسية، ولا يغفل عن حجمها وألا يخرجها من إطارها.[٥]

---

(١) سورة الإسراء الآية: ٣٦

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (٣/ ١٤٥٩) ح (١٨٢٩)

(٣) سورة الأنعام من الآية: ٦٨

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٣

(٥) حسام خليل عايش، الإعلام ضوابطه، وأحكامه الشرعية، رسالة ماجستير، إشراف: د: مازن إسماعيل هنية، ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م، ص: ٤٢، ٤٣

ثالثًا: ضوابط الرسالة: وهي أساس العملية الإعلامية، فمن أجلها يعمل المرسل، ويستخدم الوسيلة. ويُمكن بيان ضوابطها على النحو التالي:

١ـ الوضوح والصراحة: كي تحقق الرسالة الإعلامية الهدف المرجو منها لابد من الوضوح حتى تزداد القدرة على الإقناع، ويكون القبول إيجابيًا من متلقي هذه الرسالة، وبالتالي تكون النتيجة إيجابية.[١]

٢ـ التوازن في مخاطبة العقل والعاطفة: بحيث لا يطغى أي منهما على الآخر، فالإعلام لا يخاطب الغرائز، ولابد للرسالة أن تعرض الوجهين المتقابلين؛ لتكون أبلغ في الوصول إلى المتلقي.[٢]

رابعًا: ضوابط الوسيلة: الأصل في الوسائل الإباحة كما تقرر مقاصد الشريعة، فالوسائل لها أحكام المقاصد، ولا ينبغي أن تخرج الوسيلة على قصدها، إذ لابد أن تنضبط بما يلي:

١ـ أن تكون مباحة في ذاتها، فالغاية لا تبرر الوسيلة، والوسائل لها حكم المقاصد.

٢ـ ألا تعود على المقصد بالإبطال.

٣ـ ألا تكون ذريعة إلى محرم.[٣]

بعد العرض السابق للضوابط الحاكمة للنشر الإعلامي، **يمكننا القول**: بأن هذه الضوابط هي التي نص عليها قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري في المادة (١٧) الفصل الثالث: واجبات الصحفيين والإعلاميين

---

(١) رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ص: ٤٨٨

(٢) إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، ص: ١٢

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه، ١٩٨٢م، ١/ ٢٨٣، عايش، الإعلام ضوابطه، وأحكامه الشرعية، ص: ٤٨

حيث نصت على ما يلي:"يلتزم الصحفي، أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ، والقيم التي يتضمنها الدستور، كما يلتزم بأحكام القانون، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة، وتقاليدها بما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم". وجاء أيضًا في المادة (١٩) ما نصه:"يحظر على الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني نشر، أو بث أخبارًا كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون، أو إلى العنف، أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية، أو التعصب، أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًا، أو قذفًا لهم، أو امتهانًا للأديان السماوية، أو للعقائد الدينية".[1]

(١) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت بعنوان: قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى بتاريخ ١/ ٩/ ٢٠١٨م، الساعة: ١٢:٥ م، وتم تصفح الموقع يوم الأحد ٧/ ٥/ ٢٠٢٣م الساعة: ٨ م، موقع:

Youm7.com

الفرع الثاني
العقوبة المقررة لمَن لم يلتزم بهذه الضوابط

يحكم العمل الإعلامي قواعد متمثلة في:النصوص التشريعية العامة، والعرف الإعلامي العام، والقوانين الخاصة بالمؤسسة الإعلامية،[١] وفيما يلي أُبين العقوبة المقررة على مَن لم يلتزم بهذه القواعد والضوابط:

أولاً:في الشريعة الإسلامية:بالنظر في نظام العقوبات في الفقه الإسلامي، لا نجد نصًا صريحًا ينص على عقوبة مَن لم يلتزم بالضوابط الحاكمة للعمل الإعلامي، مما يجعلنا نقول بأن هذه العقوبة يُمكن أن تندرج في الفقه الإسلامي تحت مصطلح التعزيز[٢][٣]، وفي التعزير يختار القاضي مِن العقوبات الشرعية ما يناسب الحال، فيجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح؛لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي،[٤] وقد منع جمهور الفقهاء في التعزير: الصفع،

---

(١) نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الصحفية والإعلامية في القانون الأردني، بحث محكم منشور في مجلة دراسات(علوم الشريعة والقانون) المجلد: ٢٥، العدد(٢)، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م، ص: ٢٤٤

(٢) **التعزير لغة**: مصدر عزر من العزر(بفتح العين وسكون الزاي المعجمة) وهو الرد والمنع، أو التوقير والتعظيم. مختار الصحاح ١/ ٢٠٧، المصباح المنير ٢/ ٤٠٧ .**اصطلاحًا**: عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقًا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد، ولا كفارة غالبًا. الجرجاني، التعريفات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م،١/ ٦٢،أنيس الفقهاء ١/ ٦٢، معجم لغة الفقهاء ١/ ١٣٦

(٣) **قال الصنعاني**:"وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه: **الأول**: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف، ويستوون في الحدود مع الناس. **الثاني**: أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود. **الثالث**: التالف به مضمون، خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب، ولا يتم لهم الفرق، ويسمى تعزيرًا؛ لدفعه ورده عن فعل القبائح، ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل". سبل السلام، ط: دار الحديث، ٢/ ٤٥٣

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٢/ ٢٥٤، ٢٥٥، سبل السلام ٢/ ٤٥٣

وحلق اللحية، وتسويد الوجه حتى لا يكون استخفاف، ولا تكون مثلة،[١][٢] وبناء على قاعدة سد الذرائع[٣] يرى الكثير مِن الفقهاء أن الفعل الذي يكون مباحًا في ذاته، ولكنه يؤدي إلى مفسدة يصير حرامًا، ويكون فيه التعزير على اعتبار أنه ليست هناك عقوبة مقدرة.[٤]

العقوبات المشروعة في التعزير:[٥]

١ـ العقوبة البدنية:مثل الجلد، وهو مشروع، ودليله: ما روي عن أبي بردة الأنصاري، أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:**"لا يجلد أحد فوق**

---

(١) **المثلة**: يقال: مثلت بالقتيل مثلاً من بابي قتل وضرب إذا جدعته، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والاسم المثلة وزان غرفة. المصباح المنير ٢/ ٥٦٣، مختار الصحاح ١/ ٢٩٠

(٢) الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٥٧

(٣) **سد الذرائع**:هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقدًا، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة. وقد ذهب مالك إلى المنع من سد الذرائع، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، ٨/ ٨٩، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٩٩م، تحقيق:أحمد عزو، ٢/ ١٩٣

(٤) الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٥٨

(٥) **الجرائم التي شرع فيها التعزير**: قد تكون من قبيل ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة من حد أو قصاص، لكن هذه العقوبة لا تطبق؛ لعدم توافر شرائط تطبيقها، ومنها ما فيه عقوبة مقدرة، ولكن هذه العقوبة لا تطبق عليها لمانع، كوجود شبهة تستوجب درء الحد، أو عفو صاحب الحق عن طلبه.وقد تكون الجرائم التعزيرية غير ما ذكر، فيكون فيها التعزير أصلاً، ويدخل في هذا القسم ما لا يدخل في سابقه من جرائم. الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٧٦

عشرة أسواط، إلا في حدٍ من حدود الله".[١] وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجلد في التعزير على النحو التالي:

أولاً: السادة الحنفية: لا خلاف عندهم أن التعزير لا يبلغ الحد؛ لما رُوي عن الضحاك، قال: قال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: **"مَن بلغ حدًّا في غير حدٍ، فهو مِن المعتدين"**.[٢] ثم اختلفوا في أقصى الجلد في التعزير: فيرى أبو حنيفة ومحمد ـــ رحمهما الله تعالى ـــ: أنه لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطًا بالقذف والشرب، وأبو يوسف قال بذلك أولاً، ثم عدل عنه إلى اعتبار أقل حدود الأحرار، وهو ثمانون جلدة. ووجه قول أبي حنيفة: أن الحديث ذكر حدًا منكرًا، وأربعون جلدة حد كامل في الأرقاء عند الحنفية في القذف والشرب، فينصرف إلى الأقل. أما أبو يوسف فقد اعتمد على أن الأصل في الإنسان الحرية، وحد العبد نصف حد الحر، فليس حدًا كاملاً، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب، وفي عدد الجلدات روايتان عنه، إحداهما: أن التعزير يصل إلى تسعة وسبعين سوطًا، وهو القياس؛ لأنه ليس حدًا، فيكون من أفراد المسكوت عن النهي عنه في حديث: **"من بلغ حدًّا...."**.[٣] والثانية:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، (٨/ ١٧٤) ح (٦٨٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، (٣/ ١٣٣٢) ح (١٧٠٨)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، (٨/ ٥٦٧) ح(١٧٥٨٥)، والسنن الصغير، كتاب: الأشربة، باب: التعزير،(٣/ ٣٤٦)ح(٢٧٢٥). مرسل، الزيلعي، نصب الراية، ط: مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة، ٣/ ٣٥٤، ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق:السيد هاشم، ٢/ ١٠٧، (٦٧٣)

(٣) سبق تخريجه

وهي ظاهر الرواية عن أبي يوسف: أن التعزير لا يزيد على خمسة وسبعين سوطًا؛ لما رُوي عن عمر، وعلى ــ رضي الله عنهما ــ أنهما قالا: في التعزير خمسة وسبعون، فقد أخذ أبو يوسف بقولهما في نقصان الخمسة، واعتبر عملهما أدنى الحدود.(١)

ثانيًا: السادة المالكية: قال المازري: إن تحديد العقوبة لا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب، وقال: إن مذهب مالك يجيز في العقوبات فوق الحد. وحكي عن أشهب: أن المشهور أنه قد يزاد على الحد. وعلى ذلك فالراجح لدى المالكية: أن الإمام له أن يزيد التعزير عن الحد، مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى؛ لأن عمر ضرب مَن نقش على خاتمه مائة، وضرب صبيغًا أكثر مِن الحد، وقالوا في حديث أبي بردة ــ رضي الله عنه ــ: "**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط** ....."(٢) إنه مقصور على زمن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وتأولوه على أن المراد بقوله: في حدٍ، أي في حقٍ من حقوق الله تعالى، وإن لم يكن مِن المعاصي المقدر حدودها؛ لأن المعاصي كلها مِن حدود الله تعالى.(٣)

ثالثًا: السادة الشافعية: قالوا: التعزير إن كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن أقل حدود مَن يقع عليه التعزير، فينقص في العبد عن عشرين، وفي الحر عن أربعين، وهو حد الخمر

---

(١) السغدي، النتف في الفتاوى، ط: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، الثانية، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ٢/ ٦٤٦، المبسوط ٢٤/ ٣٥، ٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م، ٧/ ٦٤

(٢) سبق تخريجه

(٣) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م، ٩/ ٣٥٧، ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الأولى، ١٤٣٥ه، ٢٠١٤م، تحقيق: د: حافظ عبد الرحمن، ١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠، القرافي، الذخيرة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد بو خبزة، ١٢/ ١٢٠، ١٢١

عندهم، وقيل: بوجوب النقص فيهما عن عشرين؛ لحديث:"**من بلغ حدًا**...."،[١] ويستوي في النقص عما ذكر جميع الجرائم على الأصح عندهم. وقيل: بقياس كل جريمة بما يليق بها مما فيه، أو في جنسه حد، فينقص على سبيل المثال تعزير مقدمة الزنى عن حده، وإن زاد على حد القذف، وتعزير السب عن حد القذف، وإن زاد على حد الشرب. وقيل في مذهب الشافعية: لا يزيد في أكثر الجلد في التعزير عن عشر جلدات؛ أخذًا بحديث أبي بردة:"**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط** ....."[٢]؛ لما اشتهر من قول الشافعي:إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح هذا الحديث.[٣]

رابعًا:**السادة الحنابلة**:جاء في المغني:"واختلف عن أحمد في قدره، فروي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات، نص أحمد على هذا في مواضع. وبه قال إسحاق؛ لما روى أبو بردة قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:"**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حدٍ من حدود الله**". والرواية الثانية: لا يبلغ به الحد، وهو الذي ذكره الخرقي، فيحتمل أنه أراد، لا يبلغ به أدنى حدٍ مشروع. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطًا؛ لأنها حد العبد في الخمر والقذف، وهذا قول أبي حنيفة. وإن قلنا: إن حد الخمر أربعون، لم يبلغ به عشرين سوطًا في حق العبد، وأربعين في حد الحر. وهذا مذهب الشافعي. فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطًا، ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطًا. وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين. ويحتمل كلام

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، ٣/ ٣٧٣، ٣٧٤، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: دار المنهاج،جدة، الأولى، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، تحقيق:قاسم النوري، ١٢/ ٥٣٢: ٥٣٦، النووي، المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر، ٢٠/ ١٢١، الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٦٦

أحمد والخرقي، أنه لا يبلغ بكل جناية حدًا مشروعًا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها. وروي عن أحمد ما يدل على هذا. وإذا ثبت تقدير أكثره، فليس أقله مقدرًا؛ لأنه لو تقدر لكان حدًا؛ ولأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قدر أكثره، ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص. وقال مالك: يجوز أن يزاد التعزير على الحد، إذا رأى الإمام".[1]

٢ــ **العقوبة المالية**:التعزير بالمال يكون بحبسه، أو بإتلافه، أو بتغيير صورته، أو بتمليكه للغير،[2] ويُعد التعزير بأخذ المال في الفقه الإسلامي مِن المسائل الخلافية، حيث ذهب جمهور الفقهاء مِن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال، أي أن المذنب لا يُعاقب بأخذ ماله، إلا أن بعض متأخري الحنابلة قد ذهبوا إلى جواز التعزير بأخذ المال، وأنه يجوز أن يُعاقب المذنب بأخذ

---

(١) المغني ٩/ ١٧٦، ١٧٧، وينظر أيضًا: أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ط: مؤسسة غراس، تحقيق:عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الأولى، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، ١/ ٥٣٥، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٢م، ١/ ٦٠٣

(٢) يختلف الضمان عن العقوبة المالية في أن الضمان هو:التزام المكلف بأداء ما وجب على غيره من مال، وهو عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى؛ لما فيه من قضاء حاجة المسلم، وتنفيس كربته، ويصح عن الحي، أو الميت. كما قضت المادة "١٦٤/ ١/ مدني مصري" على أن:"الشخص يكون مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز، فالعمل غير المشروع باعتباره مصدرًا من مصادر الالتزام يؤدي إلى أنه يثبت لمن وقع الضرر عليه حق المطالبة بالتعويض العادل عما أصابه من أضرار بسبب الفعل غير المشروع الواقع عليه".البيان ٦/ ٣٠٧، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: دار القلم، دمشق، الرابعة، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م، ٧/ ١٤٣، حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط: دار الكتاب الجامعي، الثانية، ١/ ٣٧٠

ماله، وهذا ما قال به ابن فرحون من المالكية، وقد نقل مثل هذا عن أبي يوسف من الحنفية.[١]

٣ـ العقوبة بالحبس أو النفي: وكلاهما مشروع، حيث يقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٢]، ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[٣]، فقد قيل: إن المقصود بالنفي هنا الحبس،[٤] وعن إسماعيل بن أمية، يرفعه قال: **"اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر"** قال أبو عبيد: قوله: اصبروا

---

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: طلال يوسف، ٢/ ٣٦١، البابرتي، العناية شرح الهداية، ط: دار الفكر، ٥/ ٣٤٤، ٣٤٥، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦ه، ١٩٩٤م، ٨/ ٤٣٧، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر، الثانية، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م، ٦/ ٣٢٠، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط: دار المعارف، ٤/ ٥٠٤، ٥٠٥، السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ١٦٢، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م، ٥/ ٥٢٤، ٥٢٥، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: دار الفكر، بيروت، أخيرة، ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م، ٨/ ٢١، ٢٢، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م، ٦/ ٤٠٥، البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م، ٣/ ٣٦٦

(٢) سورة النساء من الآية: ٣٤

(٣) سورة المائدة من الآية: ٣٣

(٤) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م، تحقيق: يوسف علي بديوي، ١/ ٤٤٤، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩ه، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ٣/ ٩١

الصابر، يعني: احبسوا الذي حبسه،[١] وتقدير مدة الحبس في التعزير ترجع إلى ولي الأمر.[٢]

٤ـ **العقوبة بالتوبيخ والهجر**:التعزير بالتوبيخ مشروع باتفاق الفقهاء؛ لما رُوي عن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ:"**يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**".[٣] وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون:"وأما التعزير بالقول فدليله ما ثبت في سنن أبي داود، عن أبي هريرة:"أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **أتى برجل قد شرب، فقال: اضربوه**، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه". وفي رواية بإسناده، ثم"قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـــ لأصحابه: **بكتوه**، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ؟"[٤]، وهذا ثبت فيه التعزير بالقول."[٥]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجراح(الجنايات)، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، (٨/ ٩١) ح(١٦٠٣١)

(٢) العناية ٥/ ٣٤٤، ٣٤٥، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨، مواهب الجليل ٦/ ٣٢٠، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/ ٥٠٤، ٥٠٥، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٤، ٥٢٥، نهاية المحتاج ٨/ ٢١، ٢٢، شرح الزركشي ٦/ ٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٦

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، (١/ ١٥) ح (٣٠)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: أول كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، (٦/ ٥٢٦، ٥٢٧) ح(٤٤٧٨) إسناده صحيح، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الحد في الخمر، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، (٥/ ١٣٧) ح (٥٢٦٨)

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م، ٢/ ٢٢٨، ٢٨٩

أما عن كيفية التوبيخ: فقد يكون بإعراض القاضي عن الجاني، أو بالنظر له بوجه عبوس، أو إقامة الجاني من مجلس القضاء، وقد يكون بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف، على شريطة أن لا يكون فيه قذف، ومنع البعض ما فيه السب أيضًا.[١] أما الهجر فمعناه: مقاطعة الجاني، والامتناع عن الاتصال به، وهو مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٢]، وقد هجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك، وعاقب عمر صبيغًا بالهجر لما نفاه إلى البصرة، وأمر ألا يجالسه أحد، وهذا منه عقوبة بالهجر.[٣]

مما سبق يُمكن القول: إنه يُمكن لولي الأمر في الوقت الراهن أن ينزل عقوبة تعزيرية بحق كل مَن تسول له نفسه التعدي على قدسية الرسالة الإعلامية، وعدم الالتزام بالضوابط الحاكمة للعملية الإعلامية، وما دامت العقوبة ليست منصوصًا عليها، إلا أنها تندرج تحت باب التعزير في الفقه الإسلامي، وعليه يحق لولي الأمر إقرار أي عقوبة تتناسب مع الجُرم الذي ارتكبه ذلك الشخص مِن عقوبةٍ بدنية بالجلد مثلاً، أو مالية بالغرامة، أو بالحبس، أو التوبيخ، أو الجمع بين عقوبتين، أو أكثر وفق ما يراه رادعًا له، ويكفل حماية المصلحة العامة.

ثانيًا: في القانون الوضعي: مِن المعلوم أن المسئولية عن الأفعال مقرة في الشريعة الإسلامية، وتلزمها كذلك القوانين الوضعية، حيث نص في قرار الجمعية العامة رقم

---

(١) العناية ٥/ ٣٤٤، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨، الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٧٥

(٢) سورة النساء من الآية: ٣٤

(٣) الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٧٦

(٥٩) على عدم استخدام الحرية الإعلامية في الإساءة للآخرين؛[١] لذلك تناولت القوانين الوضعية أنظمة للعقوبات في حال عدم انضباط الفرد بالمسئولية، وتجاوزه لهذه الضوابط التي تم الإشارة إليها، ومِن ذلك ما جاء في مشروع قانون العقوبات المصري المادة (١٧١) الباب الرابع عشر:الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها ما نصه:"كل مَن حَرَّض واحدًا، أو أكثر بارتكاب جناية، أو جنحة بقولٍ أو صياح جهر به علنًا، أو بفعل أو إيماء صدر منه علنًا، أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى مِن طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأية وسيلة أخرى مِن وسائل العلانية يُعد شريكًا في فعلها، ويُعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل،أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة، فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع، ويعتبر القول أو الصياح علنيًا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفلٍ عام، أو طريقٍ عام، أو أي مكانٍ آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به، أو ترديده بحيث يستطيع سماعه مَن كان في مثل ذلك الطريق، أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي، أو بأية طريقة أخرى، ويكون الفعل أو الإيماء علنيًا إذا وقع في محفلٍ عام، أو طريقٍ عام، أو في أي مكانٍ آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته مَن كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها مِن طرق التمثيل علنية، إذا وزعت بغير تمييز على عددٍ من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها مَن يكون في الطريق العام، أو أي مكانٍ مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان". وقد نصت المادة ١/ ٣٠٢ على تعريف

(١) الحق في حرية الرأي والتعبير، سلسلة الدراسات(٣١)، الأولى، يوليو ٢٠٠٣م

جريمة القذف[١][٢] بأنه:"يُعد قاذفًا كل مَن أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) مِن هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب مَن أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"، كما عاقبت المادة ١/ ٣٠٣على عقوبة جريمة القذف بالنص على:"يُعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه". وبخصوص جريمة السب[٣] فقد نصت المادة (٣٠٦) على تعريف جريمة السب والعقوبة المقررة

---

(١) الأصل أن القذف لا يكون إلا بالرمي بالزنا صراحةً، أو ضمنًا، وهذا يُعاقب عليه بالحد المقرر شرعًا، إلا أن هناك نوع يُعاقب عليه عقوبة تعزيرية، وهو الرمي بغير الزنا، كالسب، والشتم، والإهانة. عودة، التشريع الجنائي، هامش ٢/ ٤٠٤

(٢)**القذف لغةً**: يقال: قذف بالحجارة قذفًا من باب ضرب رمى بها، وقذف المحصنة قذفًا: رماها بالفاحشة، والقذيفة القبيحة، وهي الشتم، وقذف بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل. **وشرعًا**: الرمي بالزنا في معرض الشتم والتعيير. **وفي الاصطلاح الإعلامي**: إسناد وقائع، أو أمور محددة لو صحت لوجب احتقار مَن أُسندت إليه، ومعاقبته قانونيًا. ونلحظ من هذا التعريف: أن القذف في اصطلاح الإعلاميين أعم منه في اصطلاح الشريعة الإسلامية. مختار الصحاح ١/ ٢٤٩، المصباح المنير ٢/ ٤٩٤، لسان العرب ٩/ ٢٧٦، ٢٧٧، مغني المحتاج ٥/ ٤٦٠، د: مصطفى الخن، د: مصطفى البغا، علي الشوربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٨/ ٦٥، محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة ـــ دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط: دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص: ٢٦٠، عمار عبد المجيد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة(حرية الصحافة، تنظيم مهنة الصحافة، جرائم الصحافة) ط: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥م، ص: ٢٣٨، ٢٣٩

(٣) **السب لغةً**: الشتم، وسبه أيضًا بمعنى قطعه. ولا يخرج السب في الشريعة الإسلامية عن المعنى اللغوي، فقد قال ابن الأثير في النهاية: السب الشتم، وعليه يُمكن تعريفه **شرعًا**: بأنه: رمي الغير بما فيه نقص وازدراء من غير الاتهام بالزنى. **وفي الاصطلاح الإعلامي**: إسناد وقائع غير معينة إلى الغير

له على النحو التالي: "كل سبٍ لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن خدشًا للشرف، أو الاعتبار يُعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) غرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه".

العقوبة المشددة في جريمتي السب والقذف:

كما نصت المادة (٣٠٨) مِن قانون العقوبات على أنه: "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب طعنًا في عِرض الأفراد، أو خدشًا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا، على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد، أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى، وألا يقل الحبس عن ستة شهور".[1]

عقوبة السب والقذف على السوشيال ميديا:

نصت المادة (٢٦) مِن قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة

تتضمن خدشًا للشرف والاعتبار. وعلى ذلك يُمكن القول: أن السب يختلف عن القذف في أنه يتضمن إسناد وقائع غير محددة، كأن يقول شخص لآخر: يا لص، أو يا كذاب، وغير ذلك مما يخدش اعتباره، أما القذف فلا يكون إلا بإسناد واقعة معينة بزمانٍ، ومكانٍ، وظروفٍ خاصة، أو على الأقل معينة بنص التعيين. الصحاح ١/ ١٤٤، المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٤٢٤، لسان العرب ١/ ٤٥٥، ٤٥٦، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية، ٧/ ٩٠، د: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط: دار الفكر، دمشق، الثانية، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م، ١/ ١٦٣، معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٥٧، إبراهيم، حرية الصحافة، ص: ٢٦٣، المهدي، الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، ص: ٢٢٢، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية، الثالثة، ١٩٩٧م، ص: ٢٢، النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص: ٢٥٩

(١) قانون العقوبات المصري طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن تعمد استعمال برنامج معلوماتي، أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير؛ لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقةٍ مِن شأنها المساس باعتباره، أو شرفه".[1]

(١) قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر(ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م

المبحث الثاني
الأحكام العامة لجريمة التحريض كإحدى جرائم النشر الإعلامي

تمهيد وتقسيم:

تُعد جريمة التحريض مِن أخطر الجرائم الإعلامية؛ لأنها تجمع بين غالبية جرائم النشر الإعلامي. وللوقوف على مفهوم جريمة التحريض، والأحكام المتعلقة بها، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:مفهوم جريمة التحريض

المطلب الثاني:الأحكام المتعلقة بجريمة التحريض

المطلب الأول
مفهوم جريمة التحريض

تمهيد وتقسيم:

مِن الجرائم التي تنافي الأهداف السامية للعملية الإعلامية، وتحيد بالرسالة الإعلامية عن دورها الإيجابي في التأثير في ثقافة الأمة:جريمة التحريض. ولبيان تعريف جريمة التحريض، وعلاقتها بغيرها مِن جرائم النشر الإعلامي، نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف جريمة التحريض

الفرع الثاني: علاقة جريمة التحريض بغيرها من جرائم النشر الإعلامي

الفرع الأول
تعريف جريمة التحريض

أولاً: التحريض في اللغة: التحضيض. قال الجوهري: التحريض على القتال: الحث والإحماء عليه. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [١] قال الزجاج: تأويله حثهم على القتال، والحرض: المشرف على الهلاك، يقال: رجل حَرَض: أي فاسد مشرف على الهلاك. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ ﴾ [٢][٣]

ثانيًا: التحريض في الاصطلاح: [٤] بالنظر إلى التعريف الاصطلاحي لكلمة التحريض نجد أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، **فغالبًا ما يُراد به**: الحث، والإغواء، والتحبيذ على عملٍ محظورٍ مِن شأنه إثارة العنف والفوضى بما يضر بمصالح المجتمع، **أو هو**: حث الغير على أمرٍ معينٍ، مع تهيئة الظروف والأسباب؛ لإتاحة هذا الأمر، وتحقيقه. [٥]

ثالثًا: تعريف جريمة التحريض: يختلف التحريض باختلاف موضوعه، فقد يكون محمودًا ومسموحًا به، كالتحريض في ميدان القتال على الجهاد في سبيل الله تعالى،

---

(١) سورة الأنفال من الآية: ٦٥

(٢) سورة يوسف الآية: ٨٥

(٣) الصحاح ٣/ ١٠٧٠، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ١٢٤، لسان العرب ٧/ ١٣٣

(٤) **التحريض**: الحث على القتال وغيره، وهو يكون في الخير والشر، ويغلب استعماله فيما يكون الحث فيه لطرف، أما التحريش فيكون فيه الحث لطرفين. الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٩٤، ١٩٥

(٥) د: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، ١/ ٤٧٤، إبراهيم، حرية الصحافة، ص: ٢٧٦

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ ﴾[١]، أو التحريض على فعل الخيرات من برٍ وإحسانٍ، وقد يكون مذمومًا ومحظورًا، فالممنوع هو ما يُشكل جريمةً بالحث والإغواء على ارتكاب جرائم تُهدد أمن وسلامة المجتمع، وتضر بالمصالح العامة له.[٢] ومِن خلال ما سبق يُمكن تعريف جريمة التحريض **بأنها**: حث وإغواء الغير على ارتكاب جرائم معينة، مِن خلال مخاطبة العاطفة، والشهوة، ومجانبة العقل والمنطق.[٣] **أو هي**: عملية نفسية يقوم بموجبها المحرِّض بالتأثير على إرادة الجمهور، وحثه على أفعالٍ مِن شأنها أن تضر بالمصالح المحمية شرعًا، وقانونًا.[٤]

ويتضح من خلال مفهوم جريمة التحريض، أنه لا بد من توفر أربعة عناصر أساسية؛ لتكوين الجريمة، يُمكن بيانها على النحو التالي:

الأول: الحث والإغواء والتحبيذ: فالتحريض عملية نفسية يسيطر بموجبها المحرِّض على العاطفة لدى جمهوره مع غيابٍ كامل لدور العقل والمنطق، ثم يحثه على فكرةٍ معينة، ومن ثم يوجه الجمهور نحو تلك الفكرة، ويزينها إليه، بحيث تستقر في النفوس، وتحقق الهدف الذي يسعى إليه المُحَرِّض، فتتحول هذه الفكرة إلى نشاط إجرامي يرفضه العقل، والقانون، ويُعاقب عليه.

الثاني: موضوع التحريض: ويقصد به الغرض الذي يسعى المحرِّض إلى تحقيقه، كارتكاب جريمة، أو تحبيذها، أو تأييد الفعل المؤدي إليها.

---

(١) سورة الأنفال من الآية: ٦٥

(٢) الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٩٧، عادل سعيد مشموشي، جريمة التحريض، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، العدد (٢٦٢)، بتاريخ: ١/ ٥/ ٢٠٠٤م، ١٤٢٥ه، ص: ٥٩

(٣) إبراهيم، حرية الصحافة، ص: ٢٧٦

(٤) النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص: ٢٩١

الثالث:**الجمهور**:وهو مَن يتلقى التحريض، فإذا كان الجمهور هو المحرَّض فلا يشترط أن يقبل الجميع الأفكار التي يسعى المحرِّض إلى ترويجها، أما إذا كان فردًا فينبغي أن يتقبل فكرة التحريض، وتحديد ما يقصد ارتكابه تحديدًا مفصلاً.

الرابع:**المجني عليه**: يهدف المحرِّض من وراء تحريضه إلى النيل مِن الأفراد، وتهديد أمن وسلامة المجتمع، والإضرار بالمصلحة العامة، وغالبًا ما يكون المجني عليه في جريمة التحريض الدولة أو النظام العام، وهو يختلف باختلاف المصلحة المحمية قانونًا.[1]

---

(١) المهدي، الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، ص: ١٠١: ١٠٣، النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص: ٢٩٤: ٢٩٦، إيمان بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، ص:٨٥: ٨٨

الفرع الثاني
علاقة جريمة التحريض بغيرها من جرائم النشر الإعلامي

تندرج جريمة التحريض تحت جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة؛ لما يترتب عليها مِن آثارٍ سلبيةٍ تضر بمصالح المجتمع، ومما يُميز هذه الجريمة عن غيرها مِن جرائم النشر الأخرى أنها تنطوي وتجمع بين غالبية جرائم الإعلام؛ ذلك أنها تشيع الفساد، والفوضى بين أفراد المجتمع، وتعمل على خِداع الجمهور بالسيطرة على عقله، وتتعرض للآخرين بالإيذاء والشتم، كما أن فيها اعتداء على الأديان بالحث على بُغض بعض المذاهب الدينية،(١) كما يتضح من خلال التعريف السابق لجريمة التحريض أن الهدف مِن هذه الجريمة يكمن في مدى التأثير الذي يُحدثه المحرِّض فيمن يتلقى التحريض، وقد يقول قائل:أنه يوجد تشابه إلى حدٍ كبير بين حرية الرأي، وبين التحريض، فكلاهما يهدف إلى الالتفاف حول فكرةٍ معينةٍ يتبناها صاحب الرأي، أو المحرِّض، ويُمكن أن يُجاب عن ذلك بالآتي:أن بينهما فرقًا جوهريًا، فالرأي يقوم أساسًا على الدراسة،والاجتهاد، والتحليل العلمي بحيادية تامة للقضية المثارة، وهذا كله أساسه العقل، كما يعتمد صاحبه على ما يقدم من حجج وبراهين؛ لإثبات فكرته، وإقناع الجمهور بها، فهو يُخاطب عقول الجمهور، بخلاف التحريض الذي يعمد فيه المحرِّض إلى مخاطبة عواطف الجمهور، واستثارة مشاعرهم، والبعد عن القضايا التي يقرها العقل، أو يرفضها، فلا مجال فيه لإعمال العقل، بل يضع الجمهور أمام مسلمات لا تقبل النقاش، حيث يتم طرح تصورٍ معين محل تصديق عما يريد، دون حاجة إلى البراهين والأدلة.(٢)

---

(١) إيمان بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، ص:٩٤

(٢) المهدي، الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، ص: ٨٨، ٩٩، النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص: ٢٩١: ٢٩٣

المطلب الثاني
الأحكام المتعلقة بجريمة التحريض

تمهيد وتقسيم:

تُعد جريمة التحريض مِن جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، حيث تتعدد صورها، ويُستحدث فيها الكثير؛ لذا كان لا بد أن تكون العقوبة المقررة عليها بحيث تتناسب وحجم كل جريمةٍ، وبما يُحقق الردع عنها. وللوقوف على أهم صورٍ لجريمة التحريض، والعقوبة المقررة عليها، نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: صور جريمة التحريض

الفرع الثاني:العقوبة المقررة على جريمة التحريض

الفرع الأول
صور جريمة التحريض

ينقسم التحريض بعدة اعتبارات إلى صورٍ متعددة،(١) والذي يعنينا هنا هو التقسيم باعتبار موضوعه، حيث تتنوع صور التحريض بهذا الاعتبار إلى أنواعٍ عديدةٍ مِن أهمها:

الصورة الأولى:التحريض على ارتكاب جرائم وقعت بالفعل، أو لم تقع:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالضروريات الخمس، واتخذت كافة الوسائل المؤدية إلى حفظها، وحمايتها من أي اعتداءٍ عليها، كما أن ديننا الحنيف نهانا عن الإفساد في الأرض بأي صورةٍ من صور الفساد، قال تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾(٢)،

---

(١) ينقسم التحريض باعتبار جوهره إلى: تحريض مباشر، وتحريض غير مباشر، وينقسم باعتبار مَن يتلقى التحريض إلى: تحريض فردي، وتحريض عام، وينقسم باعتبار نتيجته إلى: تحريض محدد، وتحريض مطلق. المهدي، الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، ص: ١٠٤، النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص: ٢٩٦: ٢٩٩

(٢) سورة الأعراف من الآية: ٥٦

والتحريض في هذه الصورة يكون بنشر الذعر والخوف بين أفراد المجتمع الواحد، فتسود الفوضى ويعم القلق والاضطراب، وذلك بحثٍّ الجمهور على ارتكاب جرائم تمس المصلحة العامة، ثم تقع الجرائم كنتيجة لهذا التحريض، كجرائم الأشخاص، وجرائم الأموال والرشوة، أما التحريض على جرائم لم تقع، فذلك كالتحريض على ارتكاب جرائم القتل، والنهب، أو جرائم تخل بالأمن، فهذه الجرائم وإن لم تقع إلا أنها لا تعفي المحرِّض مِن المسئولية؛ لما لها من مردودٍ سيءٍ على الأمن العام.(١) وقد نصت المادة (١٧٢) من قانون العقوبات المصري على أنه:"كل مَن حَرَّض مباشرةً على ارتكاب جنايات القتل، أو النهب، أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة، ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يُعاقب بالحبس". معدلة بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦م المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٦م، كما جاء في المادة (١٨٨) ما نصه:"يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن نشر بسوء قصدٍ بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو أوراقًا مصطنعة، أو مزورة، أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان مِن شأن ذلك تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة". مستبدلة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٦م المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٩٦م.(٢) وقد جاء في قانون (٩٦) لسنة ١٩٩٦م الخاص بتنظيم الصحافة في مصر والمعدل بقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦م الفصل الثالث: واجبات الصحفيين المادة (١٨) ما نصه:"يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، بأحكام القانون مستمسكًا في كل أعماله

---

(١) إبراهيم، حرية الصحافة، ص: ٢٧٧

(٢) قانون العقوبات الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم ١٤١ لعام ٢٠٢١م

بمقتضيات الشرف، والأمانة، والصدق، وآداب المهنة، وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مُثله، وقِيمه، وبما لا ينتهك حقًا مِن حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياتهم". كما جاء في المادة (١٩) ما نصه: "يلتزم الصحفي التزامًا كاملاً بميثاق الشرف الصحفي، ويؤاخذ الصحفي تأديبيًا إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون، أو في الميثاق".[١]

الصورة الثانية: التحريض على ارتكاب جرائم الخيانة والتجسس:

إن حُب الوطن غريزة فطرية، أودعها الله تعالى في كل المخلوقات؛ لذا أوجب الشرع الحنيف الدفاع عنه بالروح، وعلى هذا النهج سارت جُل تشريعات العالم، حيث حرصت على حماية أمن الدول واستقرارها، وخاصةً أمنها الخارجي، الذي يُمثل خطًا أحمر لا يمكن التعدي عليه، أو التهاون إزاءه مع أي شخصٍ يحاول زعزعته وذلك بأية وسيلة كانت؛ لذلك فقد وضعت مختلف التشريعات، ومنها التشريع المصري عقوبات رادعة لكل مَن تسول له نفسه محاولة المساس بأمن الدولة الخارجي، وخصوصًا جريمة التحريض على الخيانة أو التجسس،[٢] فقد نصت المادة (٧٨/ ب) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يُعاقب بالإعدام كل مَن حرَّض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية، أو سهل لهم ذلك، وكل مَن تدخل عمدًا بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك؛ لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر".[٣] والتجسس مذموم في شرع الله عز وجل، وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ

---

(١) قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦م الخاص بتنظيم الصحافة في مصر والمعدل بقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م

(٢) فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، ص: ١٣٢

(٣) قانون العقوبات الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم ١٤١ لعام ٢٠٢١م

ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[١]، وعن أبي هريرة، عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا**".[٢] فالتجسس محرم؛ لأن فيه فساد للخلق، وإشارة إلى خسة النفس، ويُوغر الصدور، ويُورث الفجور، كما أن فيه اعتداء على حقوق الآخرين، والنيل من خصوصيتهم.

الصورة الثالثة: التحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمر يُعد جريمة:[٣]

إن عدم الانقياد للقوانين يعني عدم تنفيذها، والامتناع عن أداء العمل الذي أوجبته، وحيث إن التحريض الذي تقوم به وسائل الإعلام ضد القوانين يُعد جريمة؛ فإنما يكون ذلك عندما يكون القانون المحرَّض ضده نافذًا بالفعل، ويجوز أن يكون مرسومًا، أو قرارًا جمهوريًا.[٤] وقد نصت المادة (١٧٧) من قانون العقوبات المصري على الآتي: "يُعاقب بنفس العقوبات كل مَن حرَّض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين".[٥] معدلة بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦م المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٦م

---

(١) سورة الحجرات من الآية: ١٢

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، (٨/ ١٩) ح (٦٠٦٤)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش، ونحوها، (٤/ ١٩٨٥) ح (٢٥٦٣)

(٣) **يقصد بتحسين الجرائم**: تصوير الأفعال الإجرامية على أنها أفعال مشروعة تقتضي التأييد، بل إنه قد يتم تمجيد هذه الأفعال، واعتبارها فضيلة من الفضائل. النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص: ٣٠٦ وما بعدها

(٤) المهدي، الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، ص: ١٢٨

(٥) قانون العقوبات الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم ١٤١ لعام ٢٠٢١م

الصورة الرابعة: التحريض على الانقلاب والتمرد:

إن مقاصد الشريعة تقوم على حفظ أعراض الناس ودينهم، وعليه حرصت الشريعة الإسلامية بمبادئها العامة على حماية أمن الدولة، والحفاظ على استقرارها؛ لذا أمرنا الله تعالى بالطاعة لولي الأمر في غير معصية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[(١)]، وعن ابن عمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أنه قال: **"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصيةٍ، فلا سمع ولا طاعة"**،[(٢)] وعليه حرصت جميع التشريعات الوضعية على حماية نظام الدولة، مثلما هو مقرر في دساتيرها مِن أي تغييرٍ قد يطالها بطرق غير مشروعة، بل إن هذه الحماية تمتد لتشمل مبادئ الدستور نفسه؛[(٣)] ولذلك فقد نصت المادة (١٧٤) من قانون العقوبات المصري على أنه: **"**يُعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل مَن ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية:

أولاً: التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري.

ثانيًا: ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب. ويُعاقب بنفس العقوبات كل مَن شجع بطريق المساعدة المادية، أو المالية على ارتكاب جريمة مِن الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدًا الاشتراك مباشرةً في ارتكابها".[(٤)] معدلة بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦م المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٦م.

---

(١) سورة النساء من الآية: ٥٩

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٦٩) ح (١٨٣٩)

(٣) فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، ص: ١٣٤

(٤) قانون العقوبات الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم ١٤١ لعام ٢٠٢١م

الصورة الخامسة: تحريض الجنود على عدم الطاعة، وعدم القيام بالواجبات العسكرية:

يتم ذلك عند وجود مهمات عسكرية للجيش، فيقوم الإعلام بحث الجند على عدم الانصياع لأوامر القيادة العليا للجيش، وعدم أداء الواجبات العسكرية المناطة بهم.(١) وقد جاء في المادة (١٧٥) من قانون العقوبات المصري ما نصه: "يُعاقب بنفس العقوبات كل مَن حرَّض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة، أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية".(٢)

الصورة السادسة: التحريض على أعمال عنف؛ للإضرار بالدفاع الوطني:

كل مَن تسول له نفسه محاولة المساس بمنظومة الجيش مِن خلال عرقلة مرور أسلحة أو إمدادات أو غيرها، وذلك عن طريق التحريض على القيام بأعمال يكون مِن شأنها أن تسهل، أو تنظم عملية القيام بعرقلة مرور الآليات، أو العتاد العسكري، وبقصد نية الإضرار بالدفاع الوطني يكون محلاً للعقوبة؛ وذلك نظرًا لما يُشكل هذا الأمر مِن خطورة بالغة على الأمن والدفاع الوطنيين.(٣)

الصورة السابعة التحريض على الكراهية والتمييز ضد طائفة من الناس:

فالتحريض على التمييز هو: كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية؛ لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف، أو منع تمتع أفراد، أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو أي مجال من مجالات الحياة العامة،(٤) الأمر الذي يؤدي إلى تكدير السلم العام، والوفاق، ومثل هذه الأمور تعمل

---

(١) إبراهيم، حرية الصحافة، ص:٢٧٧، المهدي، الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، ص: ١٢٨

(٢) قانون العقوبات الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم ١٤١ لعام ٢٠٢١م

(٣) فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، ص: ١٣٥

(٤) أحمد عزت، فهد البنا وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، ط: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص: ١٠

على إثارة الفتنة داخل المجتمع، والإضرار بوحدته الوطنية،[١] فالأصل أن يكون الجميع أسرة واحدة متماسكة مترابطة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[٢][٣]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: **"إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"**،[٤] وعلة تجريم التحريض في هذه الحالة أنه ينطوي على خلق التوتر والحقد بين أفراد المجتمع، وإثارة البغضاء والشحناء وبث روح الفرقة والشقاق، مما يُعرض المجتمع بأسره لأضرارٍ بالغة، ويهدد بزعزعة الوحدة الوطنية.[٥] وقد جاء في المادة (١٧٦) من قانون العقوبات المصري ما نصه: **"يُعاقب بالحبس** كل مَن حرَّض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس، بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة إذا كان مِن شأن هذا التحريض تكدير السلم العام".[٦] معدلة بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦م المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات. وقد

---

(١) المهدي، الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، ص: ١٣٤، النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص: ٣٣٢

(٢) سورة آل عمران من الآية: ١٠٣

(٣) **الحبل**: لفظ لغوي ينطلق على معانٍ كثيرة، أعظمها السبب الواصل بين شيئين. وهو هاهنا مما اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: هو عهد الله، وقيل: كتابه، وقيل: دينه. ابن العربي، أحكام القرآن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م، ١/ ٣٨٠، الجصاص، أحكام القرآن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، ٢/ ٣٦

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، (٣/ ١٣٤٠) ح (١٧١٥)

(٥) فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، ص: ١٣٧

(٦) قانون العقوبات الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم ١٤١ لعام ٢٠٢١م

جاء في قانون (٩٦) لسنة ١٩٩٦م الخاص بتنظيم الصحافة في مصر والمعدل بقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦م الفصل الثالث: واجبات الصحفيين المادة (٢٠) ما نصه: "يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية، أو التي تنطوي على امتهان الأديان، أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو ترويج التحبير، أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع". كما جاء في المادة (٢٢) ما نصه: "يُعاقب كل مَن يخُالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".[١]

مما سبق يُمكن القول: باعتبار التحريض تشهيرًا[٢] مِن حيث مدى الاحتقار والازدراء الذي يلحق بالمجني عليه المتمثل في الشخصيات المعنوية، كالدولة، والنظام الحاكم، والشخصيات الاعتبارية، كالرؤساء والقيادات العليا، وحتى الشخصيات العادية.[٣]

---

(١) قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦م الخاص بتنظيم الصحافة في مصر والمعدل بقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م

(٢) **التشهير**: إشاعة السوء عن إنسان بين الناس. معجم لغة الفقهاء ١/ ١٣٢

(٣) إيمان بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، ص:٨٩، ٩٠

الفرع الثاني
العقوبة المقررة على جريمة التحريض

أولاً: العقوبة المقررة على جريمة التحريض في الشريعة الإسلامية:

إن المقصد مِن وراء إيقاع العقوبة الشرعية هو: الزجر، والقصاص، وإصلاح الجاني، وحماية المجتمع، وهذه العقوبات تُطبق بيد الأجهزة المعنية(القضائية، والشُرطية)، إلا أن هناك استثنائين لذلك، **أولاً**: يحق لأولياء الدم عند المالكية، والشافعية إيقاع القصاص بأنفسهم بإذن القاضي. **ثانيًا**: اتفق جمهور الفقهاء عدا الحنفية على أحقية مالك العبد بتنفيذ العقوبة على عبده،[1] والناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء كثيرًا ما يعبرون عن الجريمة بلفظ الجناية، فهي مرادفة للفظ الجناية،[2] ويُعرفونها بتعريفاتٍ متقاربة تُفيد نفس المعنى، فهم متفقون في الجملة،

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، ٣/ ١٠٢، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ه، ١٩٣٧م، ٥/ ٢٧، مالك بن أنس، المدونة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م، ٤/ ٦٦٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٦٢٦، الشافعي، الأم، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه، ١٩٩٠م، ٦/ ١٣، المهذب ٣/ ١٧٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٨١، العدة شرح العمدة ١/ ٥٣٢، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م، ٧/ ٤٥٧

(٢) إن الجناية والجريمة مترادفتان بالمعنى الأعم، أما بالمعنى الأخص فإن الجناية تطلق على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وتبحث هذه الاعتداءات تحت باب: الجنايات، كما عند الحنفية، أو الدماء، كما عند المالكية، أو الجراح، كما عند الشافعية والحنابلة. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م،٦/ ٥٢٧، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٣، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: دار الحديث، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥، مغني المحتاج ٤/ ٢، المغني ٧/ ٦٣٥، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: دار الفكر، سوريا، ٦/ ٢١٥

وإن كان هناك مَن لم يُعرفها أصلاً؛[١] نظرًا لوضوح المعنى عنده مِن جهةٍ، ولعدم خروجه عن المعنى اللغوي من جهةٍ أخرى،[٢] وبالنظر في أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية نجد أنها على ثلاثة أنواع: **الأول**: القصاص: ويكون في جرائم القتل والاعتداء، والجناية، **والثاني**: الحدود:وهي العقوبات التي قدَّرتها الشريعة الإسلامية، كحد الزنا، وقطع يد السارق، وغيره . **والثالث**:التعزير: فيكون باجتهاد ولي الأمر، أو القاضي بحسب ما يراه مناسبًا ورادعًا ومصلحًا للجاني، ويكون في المخالفات الشرعية التي لا حد فيها، ولا كفارة، ويكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ، وغيرها.[٣] وبالنظر في جريمة التحريض نجد أنها بمفهومها المعاصر، وصورها المتعددة تُعد مِن الجرائم المستحدثة، وبالتالي لا نجد نصًا صريحًا ينص على عقوبة مَن يقترف هذه الجريمة في نظام العقوبات في الفقه الإسلامي، فهي مِن الجرائم التعزيرية، وعليه فإن العقوبة المقررة على هذه الجرائم تختلف باختلاف كل صورةٍ، وهي عقوبة تعزيرية يجتهد ولي الأمر في تقديرها بناء على حجم كل جريمة، وقد تمت الإشارة إلى ذلك سابقًا، ولما كانت جريمة التحريض ذات أثرٍ كبير في الإضرار بالمصلحة العامة، وتمس بأمن الدولة ونظامها، خاصةً عندما يتم ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة، مما يجعل الخطر الذي يُهدد المجتمع عظيمًا، كان لا بد لولي الأمر مِن تشديد العقوبة بحيث تتناسب وحجم الضرر الذي تحدثه الجريمة مِن عقوبةٍ بدنية بالجلد مثلاً، أو مالية بالغرامة، أو بالحبس، أو التوبيخ، أو الجمع بين عقوبتين، أو أكثر؛ لتكون كافية

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٤، المهذب، ٣/ ١٧٠، المغني ٧/ ٦٣٥

(٢) إيمان بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، ص:٣

(٣) **قال الماوردي عن الحدود**:"الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر". الأحكام السلطانية، ص: ٢١٣، وينظر أيضًا: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٢٩٨: ٥٣٠١

لتحقق الزجر عن الجُرم، وفق ما يراه رادعًا للمحرِّض، ويكفل حماية المصلحة العامة للمجتمع،[١] وفي الحديث:"**لا ضرر ولا ضرار**".[٢]

ثانيًا:العقوبة المقررة على جريمة التحريض في القانون الوضعي:

يُشترط في جريمة التحريض بشكلٍ عامٍ ثلاثة شروط أساسية ينبغي توافرها لقيام الجريمة، وهذه الشروط هي:

١ـ أن يكون التحريض مباشرًا، بأن يتم دفع الغير إلى ارتكاب جرائم معينة.

٢ـ أن تقع الجرائم كنتيجة للتحريض

٣ـ أن يُوجه التحريض إلى جمهورٍ محدد.[٣]

وبالنظر إلى جريمة التحريض باعتبارها جريمة إعلامية تقع عبر وسائل الإعلام المختلفة، نجد أن هذه الشروط تتحقق دونما اشتراط، وذلك ما تقتضيه طبيعة الإعلام، وما يتميز به من القدرة على التأثير، فالتحريض يكون جريمة إعلامية حتى لو لم يكن مباشرًا، أو محددًا، بخلاف التحريض بين الأفراد، حيث لا يُعد جريمة إلا إذا توافرت

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٥٦: ٢٥٨

(٢) عن عبادة بن الصامت،"أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار".أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) ح (٢٣٤٠)، البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، (٦/ ١١٥) ح (١١٣٨٥). في إسناده انقطاع. ابن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة٦/ ٤٥٤(٦٧٩٧)، تح: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، الأولى، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٨٩م، ٤/ ٤٧٦

(٣) مشموشي، جريمة التحريض، ص: ٦٠، إبراهيم، حرية الصحافة، ص:٢٧٦، ٢٧٧

هذه الشروط.[١] وقد وضع المُشرع المصري لجرائم النشر جزاء جنائيًا: وهو ذلك الأثر الذي يترتب قانونًا على سلوكٍ يُعد جريمةً في قانون العقوبات، فالقاعدة الجنائية تتضمن عنصرين هما: التكليف، والجزاء، فأما التكليف فهو: الخطاب الموجه إلى كافة الناس، ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي، أما الجزاء: فيتضمن إنزال العقاب على كل مَن يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر، والقاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء هي مجرد قاعدة أخلاقية.[٢] وتُعد جريمة التحريض صورة من صور المساهمة التبعية في قانون العقوبات، حيث حدد القانون وسائل النشاط الإجرامي فى المساهمة التبعية على سبيل الحصر، وقد حصر المشرع هذه الوسائل فى: التحريض، والاتفاق، والمساعدة[٣] (المادة ٤٠ من قانون العقوبات)،[٤] وغني عن البيان أنه يكفى توافر إحدى وسائل المساهمة التبعية، ولا يشترط اجتماعها، فإذا توافر الاتفاق والمساعدة، فليس بلازم أن يفترض التحريض بهما،[٥] ويترتب على هذا الحصر التشريعى لوسائل المساهمة التبعية التزام قاضي الموضوع فى حالة إدانة المتهم

---

(١) إيمان بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، ص:٨٨

(٢) فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، ص: ٢٥٧

(٣) ذهب الفقه لملاحظة اختلاف طبيعة نشاط المحرض عن الطبيعة القانونية للاشتراك فى الجريمة بصفة عامة، للحد الذى جعل البعض يذهب للقول: بأن الاتجاه الحديث فى التشريع يسير نحو إخراج التحريض من المساهمة الأصلية، والتبعية، وجعله صورة مستقلة من المساهمة الجنائية. د: محمود محمود مصطفى، الاتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الشرق الأدنى، بيروت، العدد (٥٥)، سنة ١٩٦٨م، ص: ٢٨

(٤) د: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص: ٤٣٤

(٥) المرجع السابق، ص: ٤٣٥، هامش رقم(١)، نقض ١٣ مارس سنة ١٩٦١م، مجموعة أحكام النقض، س ١٢، رقم ٦٥، ص: ٣٤٠

بالمساهمة التبعية، بأن يضمن حكمه بيانًا واضحًا لوسيلة المساهمة، كى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون، بتحققها من دخول هذه الوسيلة فى عِداد الوسائل التى حصرها المشرع،(١) ومما يميز التحريض عن غيره من صور المساهمة التبعية أنه لا يتحقق إلا بطريقة نفسية؛ لأنه ذو طبيعة معنوية، يتجه به المحَرِّض إلى نفسية الفاعل فيؤثر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة،(٢) كما أنه لا يتحقق إلا بطريقة إيجابية؛ لأنه يعني خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيمها كى تتحول إلى تصميم على ارتكابها،(٣) فالمُحَرِّض هو الذى أوجد الفكرة الإجرامية في ذهن الفاعل، وأقنعة بها فنفذها، (٤)ويلاحظ أيضًا أن التحريض لا يكون إلا سابقًا على وقوع الجريمة، إذ لا يتصور أن يكون سلوك المحرض مُعاصرًا لارتكابها، أو لاحقًا عليها، فهو يحتاج دائمًا إلى وقت؛ لينتج أثره فى نفسية الفاعل.(٥)

---

(١) ينظر: نقض ١٦ ديسمبر، سنة ١٩٦٨م، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ٢٢١، ص: ١٠٨٠

(٢) د: محمد رشاد أبو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ـ دراسة مقارنة ــ ط: دار النهضة العربية، الأولى، ص: ٥٧

(٣) د: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص: ٤٣٥

(٤) د: محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ــ دراسة مقارنة ـ ١٩٧٥م ، ١٩٧٦م، ص: ٢٧٩ وما بعدها

(٥) د: أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة ـ دراسة مقارنة ــ جامعة القاهرة، ١٩٧٠م، ص: ١٤٨، د:حسام الدين محمد أحمد، المساعدة على ارتكاب الجريمة ـ دراسة مقارنة ــ ط: دار النهضة العربية، الأولى، ١٩٩٥م، ص: ٢١، د: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ــ دراسة مقارنة ــ ط: دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٥٨م، ص: ١٩٩

وبناء على ما سبق:إذا تحققت جريمة التحريض بتوفر العناصر المكونة لها سالفة الذكر، وتوفرت أركان الجريمة بركنيها(المادي، المعنوي)، مِن خلال قيام الجاني بالتحريض على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري، والتي مِن شأنها إثارة العنف، والفوضى، والإضرار بمصلحة المجتمع، وتوفر القصد الجنائي لديه؛ للتحريض على ارتكاب هذه الجرائم،[١] فإنه يُعاقب على جميع هذه الصور، بل إنه يُعاقب أيضًا على مجرد تحسين الجرائم، وتشجيعها،[٢] فالعقوبة المقررة على جريمة التحريض لا يُشترط فيها وقوع الأفعال المحرَّض عليها،[٣] إلا أن العقوبة تختلف مِن حالةٍ إلى أخرى بحسب جسامة الجريمة، والآثار المترتبة عليها.[٤]

ثالثًا:نظرة الشريعة الإسلامية إلى بعض العقوبات الواردة في القوانين الوضعية:

لا بد هنا مِن الإشارة أولاً إلى أن الجرائم في القانون الوضعي تُقسم إلى: جنايات، وجنح، ومخالفات[٥]؛ لذا يُمكن توصيف جريمة التحريض بشتى صورها ضمن جرائم

---

(١) فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، ص: ١٣٣

(٢)هناك تحريض متبوع بأثره في ارتكاب الجرائم، وآخر غير متبوع بأثر، وثالث: تحريض بتحسين الجرائم. المهدي، الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، ص: ١٠٦، ١٠٧، النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص: ٣٠٠ وما بعدها

(٣) **العقوبة في نظر القانون الجنائي هي**: الجزاء الذي يُقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع؛ تنفيذًا لحكم قضائي على مَن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وذلك لمنع ارتكابها مرةً أخرى مِن المجرم نفسه، أو مِن قِبَل بقية المواطنين. فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، ص: ٢٥٧

(٤) إيمان بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، ص:٩٠، ٩١

(٥) **الجنايات**: هي الجرائم المُعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام ـ السجن المؤبد ـ السجن المُشدد ـ السجن. مادة (١٠) من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم(٩٥) لسنة ٢٠٠٣م المنشور بالجريد الرسمية بتاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠٠٣م. **الجنح**: هي الجرائم المُعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

الجنايات، وهي الجرائم المُعاقب عليها بعقوباتٍ رادعةٍ، تتفاوت مِن الحبس وقد تصل إلى الإعدام حسب جسامة الجريمة، والآثار المترتبة عليها، ونظرًا لخطورة المحرِّض البالغة على الأمن المجتمعي، فقد اعتبرته أغلب التشريعات، ومنها المشرع المصري شريكًا في الجريمة، وليس فاعلاً أصليًا لها، متمشيًا في ذلك مع القانون الفرنسي، ومخالفًا البعض الآخر، كالتشريع الجزائري الذي يعتبره فاعلاً أصليًا للجريمة،[1] وبالنظر في نظام العقوبات[2] في الفقه الإسلامي نجد أنه لا يتعارض مع القوانين الوضعية في تقريره لكثيرٍ مِن العقوبات، والتي منها الحبس، فهما يتفقان في الحكم به على بعض الجناة، بما يحقق الغرض منها، وهو إصلاح الجاني وتأديبه، وإلا امتنع الحكم بها، ومع هذا فإن بينهما اختلاف في مدى اعتبارهما لعقوبة الحبس، فالقوانين الوضعية تعتبرها عقوبة أساسية تصلح لكافة الجرائم، بخلاف الفقه

الحبس ــ بالغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. مادة (١١) من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١م المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٨١م. **المخالفات**: هي الجرائم المُعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. مادة (١٢) من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١م المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٨١م.

(١) فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، ص: ١٣١

(٢)**العقوبة في نظر الفقهاء هي**:جزاء وضعه الشارع؛ للردع عن ارتكاب ما نهى الله عنه، وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفًا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرةً أخرى، كما يكون عبرةً لغيره، فالأساس الذي تقوم عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية هو: درء المفاسد، وجلب المصالح، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء.أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط:دار الشروق، الخامسة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص: ١٣، عودة، التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي ١/ ٦٨

الإسلامي الذي يعتبره عقوبةً ثانويةً لا يُعاقب بها إلا في جرائم معينة، وهي اختيارية بالنسبة للإمام، له أن يُعاقب بها، وله أن يتركها، والمتأمل في فلسفة التشريع الإسلامي يجد أنه لا ينظر إلى حقيقة العقوبة بقدر ما ينظر إلى ما تحققه هذه العقوبة من الزجر والإصلاح أيا كان نوعها، وعلى أية حال فإن الشريعة الإسلامية لا تُخالف التشريعات الوضعية في الجملة في تقريرها للعقوبات التي لم يرد فيها نص، طالما أنها عقوبات لا تتصادم مع فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي، ولا تخرج عن المنفعة المرجوة مِن العقوبة بشكلٍ عام،(١) والتي هدفها في المقام الأول الحفاظ على أمن وأمان وسلامة المجتمع بكل طوائفه، وترك هؤلاء المحرضين سيؤدي حتمًا إلى إضرارٍ بأفراد المجتمع، وإهدارٍ لحقوقهم، وضياعٍ للمصالح العامة، وهذا يتفق مع الروح العامة للنصوص الشرعية التي تنهى عن الضرر، وتحرمه بشكلٍ عام، وفي الحديث:"لاضرر ولا ضرار".(٢)

(١) إيمان بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، ص:٦٥

(٢) **وجه الدلالة**: يدل الحديث على نفي الضرر بكل أنواعه؛ ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نكر لفظة "ضرر"، ومعلوم أن النكرة في سياق النفي تعم، كما يقول علماء الأصول، وعليه فإن الحديث يشمل كل أنواع الضرر(المادي ـ المعنوي). الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، ١/ ٤٥٥

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: تُعرف جريمة النشر **بأنها**: مجاوزة حدود حرية الإعلان عن الرأي مِن قِبَل العاملين في الحقل الإعلامي، وعدم التقيد بالضوابط المهنية والأخلاقية الحاكمة للعملية الإعلامية، وممارسة أفعال غير مشروعة، مِن شأنها الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع.

ثانيًا: تختلف جريمة التحريض عن حرية الرأي الذي يقوم أساسًا على العقل في الاجتهاد، والدراسة، والتحليل بحيادية تامة، بخلاف التحريض الذي يعتمد على مخاطبة العاطفة، والشهوة، ومجانبة العقل والمنطق بشكلٍ تام.

ثالثًا: تجمع جريمة التحريض بين غالبية جرائم النشر الإعلامي؛ حيث إنها تعمل على إشاعة الفساد بين أفراد المجتمع، وتعمل على خِداع الجمهور، وتضليله بالسيطرة على عقله، وتتعرض للآخرين بالإيذاء والشتم، كما أن فيها اعتداء على الأديان بالحث على بُغض بعض المذاهب الدينية، والإساءة إليها.

رابعًا: إذا تحققت جريمة التحريض بتوفر العناصر المكونة لها، وتوفر القصد الجنائي لدى الجاني؛ للتحريض على ارتكاب الجرائم، فإنه يُعاقب على جميع هذه الصور سواء وقعت الأفعال المُحرَّض عليها أم لا.

خامسًا: العقوبة المقررة على جريمة التحريض تختلف من حالةٍ إلى أخرى بحسب جسامة الجريمة، والآثار المترتبة عليها، وهي عقوبة تعزيرية يجتهد ولي الأمر في تقديرها بناء على حجم كل جريمة، مع مراعاة عِظم الخطر والضرر الذي يُحدثه في تقرير العقوبة؛ لتكون كافية لتحقق الزجر عن الجُرم، وفق ما يراه رادعًا للمحرِّض، ويكفل حماية المصلحة العامة للمجتمع.

سادسًا: ضرورة سن قوانين تتفق مع فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي في تقريره للعقوبة بشكلٍ عام تتناسب وحجم الأضرار، والآثار السلبية التي تُحدثها جريمة التحريض على المصالح العامة، والأمن المجتمعي .

سابعًا: نشر الوعي بين أفراد المجتمع، وتحذيرهم بضرورة البعد عن هؤلاء المغرضين المحرضين الذين هدفهم النيل مِن أمن المجتمع، وإثارة الفوضى، والعنف بين أفراده؛ لتحقيق أغراض خسيسة تمس أمن الدولة، وتُهدد استقرارها.

فهرست البحث

فهرس المراجع بعد كتاب الله تعالى

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن للجصاص، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى،١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، تح: عبد السلام محمد شاهين.
- أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .
- تفسير ابن كثير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، تح: محمد حسين شمس الدين.
- تفسير النسفي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تح: يوسف على بديوي.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الشعب، الثانية، ١٩٥٢م، تح: أحمد عبد العليم البردوني.

• ثانيًا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، تح: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
- سبل السلام للصنعاني، ط: دار الحديث.
- سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- السنن الكبرى للبيهقي، ط: مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، الأولى، ١٣٤٤هـ.

- السنن الصغير للبيهقي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، تح: عبد المعطي أمين قلعجي.
- السنن الكبرى للنسائي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- صحيح البخاري، ط: دار ابن كثير، الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تح: مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن ابن ماجه، ط: دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: بشار عواد.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، ط: مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، تح: محمد عوامة.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، تح: السيد عبد الله هاشم.
- **ثالثًا: كتب الفقه:**
- **أ ـ كتب الفقه الحنفي:**
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- تحفة الفقهاء للسمرقندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

- بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- التنف في الفتاوى للسُّغدي، ط: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت،الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، تح: صلاح الدين الناهي.
- العناية شرح الهداية للبابرتي، ط: دار الفكر.
- المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: طلال يوسف.
- **ب ــ كتب الفقه المالكي:**
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- المدونة لمالك بن أنس، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الذخيرة للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، تح: د/ حافظ عبد الرحمن خير.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط: دار المعارف.
- **جـ ـــ كتب الفقه الشافعي:**
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط: دار الفكر، بيروت.
- الأم للشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ط: دار المنهاج، جدة، تح: قاسم محمد النوري، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- المجموع شرح المهذب للنووي، ط: دار الفكر.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ط: دار الفكر، بيروت، أخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د: مصطفى الخِن، د: مصطفى البُغا، علي الشوربجي، ط: دار القلم، دمشق، الرابعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- **د ـ كتب الفقه الحنبلي:**
- الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني، ط: مؤسسة غراس، الأولى، ١٤١٥هـ، ٢٠٠٤م، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل.
- المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، ط: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية.
- **رابعًا: كتب أصول الفقه والسياسة الشرعية والقضاء.**
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تح: شعبان محمد إسماعيل.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، تح: أحمد عزو.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الأحكام السلطانية للماوردي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- تحرير السلوك في تدبير الملوك لمحمد بن عبد الوهاب الأعرج.
- **خامسًا: كتب اللغة والأدب والمعاجم:**
- التعريفات للجرجاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، تح: إبراهيم الإبياري.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، د/ سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الأولى.
- مختار الصحاح للرازي، ط: مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م تح: محمود خاطر.
- المصباح المنير للفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تح: أحمد عبد الغفور عطار.
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، تح: عبد الحميد هنداوي.

- القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، تح: يحيى حسن مراد.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، ط: دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد، وغيره، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- **سادسًا: الكتب المعاصرة ــ بحوث ــ رسائل علمية**
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود نجيب حسني، القاهرة، السادسة، ط: دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
- المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ـ دراسة مقارنة ـ محمد رشاد أبو عرام، ط: دار النهضة العربية، الأولى.
- العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ط:دار الشروق، الخامسة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- التحريض على الجريمة ـ دراسة مقارنة ـ أحمد علي المجدوب، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م.
- المساعدة على ارتكاب الجريمة ـ دراسة مقارنة ـ حسام الدين محمد أحمد، ط: دار النهضة العربية، الأولى، ١٩٩٥م.
- الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ـ دراسة مقارنة ــ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ط: دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٥٨م.

- الاتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، محمود محمود مصطفى، مجلة الشرق الأدنى، بيروت، العدد (٥٥)، سنة ١٩٦٨م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر، سوريا.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط: مكتبة التراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، ط: دار الكتاب الجامعي، الثانية.
- علم المكتبات والمعلومات، رضا سعيد مقبل، كلية الآداب، جامعة المنوفية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- الإعلام والاتصال بالجماهير، إبراهيم إمام، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، الأولى، ١٩٦٩م.
- المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رأفت جوهري رمضان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، حافظ محمد الحوامدة، ط: دار جليس الزمان، الأردن، ٢٠١٤م.
- أخلاقيات العمل الإعلامي ــ دراسة مقارنة ــ حسن عماد مكاوي، ط: الدار المصرية اللبنانية، الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- جرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي، أشرف الشافعي، ط: دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥م.
- المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، فليح كمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة، ٢٠١٨م.

- المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ـ دراسة مقارنة، خالد رمضان سلطان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- حرية الصحافة ـ تنظيمها وضماناتها ـــ رشا خليل عيد، ط: الحلبي الحقوقية، بيروت، الأولى، ٢٠١٤م.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، سمير عالية، ط: المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، خالد عبد العزيز النذير، رسالة ماجستير، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- المسئولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي ـ دراسة مقارنة ـ محمد عبد الودود أبو عمر، ط: دار وائل، عمان، الأولى، ١٩٩٩م.
- الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، إيمان محمد سلامة بركة، رسالة ماجستير، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- الإعلام في القرآن ـ الجانب النظري ـ أحمد غلوش، الأولى، ١٩٨٦م.
- الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية، كرم شلبي، ط: دار الشرق، جدة.
- الأسس العلمية لنظريات الإعلام، جيهان رشتي، الثالثة، مصر، ١٩٩٣م.
- الإعلام ضوابطه، وأحكامه الشرعية، حسام خليل عايش، رسالة ماجستير، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- الجرائم الصحفية والإعلامية في القانون الأردني، نائل عبد الرحمن صالح، بحث محكم منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٢٥)، العدد (٢)، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، محمد سعد إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- الوسيط في تشريعات الصحافة، عمار عبد المجيد النجار، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥م.
- جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، عبد الحميد الشواربي، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية، الثالثة، ١٩٩٧م.
- جريمة التحريض، عادل سعيد مشموشي، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، العدد (٢٦٢)، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، أحمد عزت، فهد البنا وآخرون، ط: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.
- المقالات المنشورة على شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت).

References:

1: kutub altafsir waeulum alquran:

• 'ahkam alquran liljasasi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa,1415hi, 1994m, tah: eabd alsalam muhamad shahin.

• 'ahkam alquran lilqadi 'abi bakr bin alearabii, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut,althaalithati, 1424h, 2003m .

• tafsir abn kathirin, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, taha: muhamad husayn shams aldiyni.

• tafsir alnasfi, ta: dar alkalm altayibi, bayrut, al'uwlaa, 1419hi, 1998m, taha: yusif ealaa badiwi.

• aljamie li'ahkam alquran lilqurtubii, ta: dar alshaebi, althaaniati, 1952m, taha: 'ahmad eabd alealim albarduni.

2: kutub alhadith alsharif waeulumihi:

• 'iithaf almuharat bialfawayid almubtakarat min 'atraf aleashrat liaibn hajar aleasqalani, ta: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif bialmadinati, al'uwlaa, 1415hi, 1994m, taha: markaz khidmat alsunat walsiyrat alnabawiat bialmadinati.

• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir liabn hajar aleasqalani, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1419hi, 1989m.

• subul alsalam lilsaneani, ta: dar alhadithi.

• sunan 'abi dawud, ta: almaktabat aleasriati, sayda, bayrut, taha: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.

• alsunun alkubraa lilbihaqi, ta: majlis dayirat almaearifi, haydar 'abadi, al'uwlaa, 1344h.

• alsunan alsaghir lilbihaqi, ta: jamieat aldirasat al'iislamiati, kratshi, bakistan, al'uwlaa, 1410hi, 1989m, tah: eabd almueti 'amin qileiji.

• alsunan alkubraa lilnasayiy, ta: muasasat alrisalati, bayrut, al'uwlaa, 1421hi, 2001m.

• shih albukhari, ta: dar abn kathir, althaalithati, 1407hi, 1987m, taha: mustafaa dib albugha.

• shih muslma, ta: dar 'iihya' altarathi, taha: muhamad fuaad eabd albaqi.

• sunan abn majah, t: dar aljili, bayrut, al'uwlaa, 1418hi, 1998m, taha: bashaar eawad.

• nasb alraayat li'ahadith alhidayat lilziylei, ta: muasasat alrayan, bayrut, dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati, jidat, al'uwlaa, 1418h,1997m, taha: muhamad eawaama.

• aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayat liabn hajar aleasqalani, ta: dar almaerifati, bayrut, tahi: alsayid eabd allah hashim.

3: kutub alfiqah:

kutub alfiqh alhanafii:

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq wabialhashiati: minhat alkhaliq liabn eabdin, ta: dar alkitaab al'iislamii, althaaniati.
• rad almuhtar ealaa alduri almukhtar liabn eabdin, ti: dar alfikri, bayrut, althaaniati, 1412hi, 1992m.
• tahifat alfuqaha' lilsamirqandi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, althaaniati, 1414hi, 1994m.
• aliakhtiar litaelil almukhtar lilmusili, ta: matbaeat alhalbi, alqahirati, 1356hi, 1937m.
• badayie alsanayie lilkasani, ta: dar alkutaab alearabii, bayrut.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lilziylei, ta: dar alkitaab al'iislami, alqahirati, 1313h.
• alntif fi alfatawaa llssughdy, ta: dar alfirqan, muasasat alrisalati, eaman, biruti,althaaniat, 1404hi, 1984m, taha: salah aldiyn alnaahi.
• aleinayat sharh alhidayat lilbabirti, ta: dar alfikri.
• almabsut lilsarukhsi, ta: dar almaerifati, birut, 1414hi, 1993m.
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi lilmirghinani, ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, taha: talal yusif.

kutub alfiqh almalki:

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushda, ta: dar alhadithi, alqahirati, 1425hi , 2004m.
• almudawanat limalik bin 'ansi, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1415hi, 1994mi.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lilhitab alrrueyny, ta: dar alfikri, althaalithati, 1412hi , 1992m.
• aldhakhirat lilqarafi, ta: dar algharb al'iislamii, bayrut, al'uwlaa, 1994m.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil limuhamad bin 'ahmad ealish, ta: dar alfikri, bayrut, 1409hi, 1989m.
• almukhtasar alfiqhii liabn earfata, ta: muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, al'uwlaa, 1435hi, 2014m, taha: du/ hafiz eabd alrahman khayr.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil li'abi eabd allh almawaqi, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1416hi, 1994m.

• blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, ta: dar almaearifi.

kutub alfiqh alshaafieii:

• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu lilshiyrazi, ta: dar alfikri, bayrut.

• al'umu lilshaafieayi, ta: dar almaerifati, birut, 1410hi, 1990m.

• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii lileimrani, ta: dar alminhaji, jidat, taha: qasim muhamad alnuwri, al'uwlaa, 1421hi, 2000m.

• almajmue sharh almuhadhab lilnawawi, ta: dar alfikri.

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib li'abi yahyaa alsiniki, ta: dar alkitaab al'iislamii.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj lilkhatib alshirbini, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1415hi, 1994m.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lilrimli, ti: dar alfikri, bayrut, 'akhiratan, 1404hi, 1984m.

• alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieii, da: mustafaa alkhin, da: mustafaa albugha, eali alshuwrbji, ta: dar alqalami, dimashqa, alraabieati, 1413hi, 1992m.

kutub alfiqh alhanbali:

• alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmad li'abi alkhataab alkuludhani, ta: muasasat ghras, al'uwlaa, 1415hi, 2004m, tah: eabd allatif hamim, mahir yasin alfahil.

• almughaniy liabn qadamata, ta: maktabat alqahirati, 1388hi, 1968mi.

• almubdie fi sharh almuqanie liabn muflihi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa, 1418hi, 1997m.

• aleadat sharh aleumdat libaha' aldiyn almiqdisi, ta: dar alhadithi, alqahirati, 1424hi, 2003m.

• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, ta: dar aleabikan, al'uwlaa, 1413hi, 1993m.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lilmardawi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii, althaaniati.

• alrawd almurabae sharh zad almustaqnie lilbuhuti, ta: dar almuayidi, muasasat alrisalati.

• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat lilbuhuti, ta: ealam alkutub, al'uwlaa, 1414hi, 1993m.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae lilbuhuti, ta: dar alkutub aleilmiati.

4: kutub 'usul alfiqh walsiyasa alshareiia walqada'.

• nihayat alsuwl fi sharh minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lil'iisnawii, ta: dar aibn hazma, bayrut, al'uwlaa, 1420hi, 1999m, taha: shaeban muhamad 'iismaeil.

• kashf al'asrar ean 'usul albuzdawii lilbukhari, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1418hi, 1997m.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqh lilzarikashi, ta: dar alkutbi, al'uwlaa, 1414hi, 1994m.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul lilshuwkani, ta: dar alkitaab alearabii, al'uwlaa, 1419hi, 1999m, taha: 'ahmad eazuw.

• tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam liabn farhun, ta: maktabat alkuliyaat al'azhariati, al'uwlaa, 1406hi, 1986m.

• al'ahkam alsultaniat lilmawirdi, t: dar alfikri, birut, 1422hi, 2002m.

• tahrir alsuluk fi tadbir almuluk limuhamad bin eabd alwahaab al'aerja.

5: kutub allugha wal'adab walmaajim:

• altaerifat liljirjani, ta: dar alkitaab alearabii, bayrut 1405hi, taha: 'iibrahim al'iibyari.

• alqamus alfiqhii lughat wastlahan, da/saedi 'abu habib, ti: dar alfikr, althaaniati, 1408hi, 1988m.

• lisan alearab liabn manzuri, ta: dar sadr, bayrut, al'uwlaa.

• mukhtar alsihah lilraazi, ta: maktabat lubnan, bayrut, 1415hi, 1995m taha: mahmud khatiru.

• almisbah almunir lilfayuwmi, ta: almaktabat aleilmiati, bayrut.

• almuejam alwasit alsaadir ean majmae allughat alearabiati, ta: dar aldaewati.

• muejam lughat alfuqaha' limuhamad rawaas qaleaji, hamid sadiq qanibi, ta: dar alnafayisi, althaaniati, 1408h, 1988m.

• alsihah taj allughat wasihah alearabiat lilfarabi, ta: dar aleilm lilmalayini, bayrut, alraabieati, 1407hi, 1987m, taha: 'ahmad eabd alghafur eatar.

• almuhkam walmuhit al'aezam liabn sayidhi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa, 1421hi, 2000m, tah: eabd alhamid handawi.
• alqamus almuhit lilfayruz abadi, ta: muasasat alrisalati, bayrut, althaaminati, 1426hi, 2005m, taha: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati.
• 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha' lilqunawi, ta: dar alkutub aleilmiati, 1424hi, 2004m, taha: yahyaa hasan muradi.
• taj alearus min jawahir alqamus llzzabydy, ta: dar alhidayati, taha: majmueat min almuhaqiqina.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, du/ 'ahmad mukhtar eabd alhamidi, waghayruhu, tu: ealam alkutub, al'uwlaa, 1429hi, 2008m.

6: alkutub almueasira- buhuth - rasayil eilmia

• sharah qanun aleuqubati, alqism aleama, mahmud najib hasni, alqahirati, alsaadisatu, ta: dar alnahdat alearabiati, 1989m.
• almusaeadat kawasilat lilmusahamat altabaeiat fi aljarimat dirasat muqaranat muhamad rashad 'abu eiram, ta: dar alnahdat alearabiati, al'uwlaa.
• aleuqubat fi alfiqh al'iislamii, 'ahmad fathi bihinsi, ta:dar alshuruqi, alkhamisatu, alqahirati, 2005m.
• altahrid ealaa aljarimat dirasat muqaranat 'ahmad ealii almajdubi, jamieat alqahirati, 1970m.
• almusaeadat ealaa airtikab aljarimat dirasat muqaranat husam aldiyn muhamad 'ahmad, ta: dar alnahdat alearabiati, al'uwlaa, 1995m.
• alaishtirak bialtahrid wawadeuh min alnazariat aleamat lilmusahamat aljinayiyat dirasat muqaranat eabd alfataah mustafaa alsayfi, ta: dar alnahdat alearabiat, risalat dukturah, jamieat al'iiskandariat, 1958m.
• alaitijahat aljadidat fi mashrue qanun aleuqubat fi aljumhuriat alearabiat almutahidati, mahmud mahmud mustafaa, majalat alsharq al'adnaa, bayrut, aleadad (55), sanat 1968m.
• alfiqh al'iislamii wa'adlathu, du/ wahbat alzuhayli, ta: dar alfikri, surya.
• altashrie aljinayiyu al'iislamii mqarnan bialqanun alwadei, eabd alqadir eawdati, ta: maktabat altarathi, alqahirati, 1426hi, 2005m.

• aljinayat fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanuni, hasan eali alshaadhili, ta: dar alkitaab aljamieii, althaaniati.
• eilam almaktabat walmaelumati, rida saeid muqbila, kuliyat aladab, jamieat almanufiati, alqahirati, 2005m.
• al'iielam waliatisal bialjamahiri, 'iibrahim 'iimam, ta: maktabat al'anjilu almisriati, al'uwlaa, 1969m.
• almaswuwliat aljinayiyat ean 'aemal wasayil al'iielami, ra'afat jawhari ramadan, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, alqahirat, 2009m.
• alkhata al'iielamii almujib lilmaswuwliati, hafiz muhamad alhawamidat, ta: dar jalis alzamani, al'urduni, 2014m.
• 'akhlaqiaat aleamal al'iielamii dirasat muqaranat hasan eimad makawi, ta: aldaar almisriat allubnaniati, al'uwlaa, alqahirati, 2002m.
• jarayim alsahafat walnashra, 'ahmad almahdi, 'ashraf alshaafieayi, ta: dar alkutub alqanuniati, almahalat alkubraa, 2005m.
• almaswuwliat aljazayiyat lilsuhuf ean jarayim alnashri, falih kamal, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat al'iikhwat minturaa, qisntinat, 2018m.
• almaswuwliat aljinayiyat ean jarayim alsahafat dirasat muqaranati, khalid ramadan sultan, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat hulwan, alqahirat, 2002m.
• hariat alsahafat tanzimuha wadamanatuha rasha khalil eid, ta: alhalabi alhuquqiati, bayrut, al'uwlaa, 2014m.
• sharah qanun aleuqubati, alqism aleama, samir ealiatan, ta: almuasasat aljamieiati, bayrut, 1418hi, 1998m.
• almaswuwliat aljinayiyat ean jarayim alsahafat fi 'anzimat dual majlis altaeawun alkhaliji, khalid eabd aleaziz alnadhir, risalat majistir, 1427hi, 2006m.
• almasyuwliat aljazayiyat ean 'iifsha' alsiri almasrifii dirasat muqaranat muhamad eabd alwadud 'abu eumr, t: dar wayil, eaman, al'uwlaa, 1999m.
• almawsueat aljinayiyati, jundiun eabd almalki, ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• aljarimat al'iielamiat fi alfiqh al'iislamii, 'iiman muhamad salamat barakata, risalat majistir, 1429hi, 2008m.

• al'iielam fi alquran aljanib alnazariu 'ahmad ghlush, al'uwlaa, 1986m.
• alkhabar alsahafii wadawabituh al'iislamiatu, karam shalbi, ta: dar alsharqa, jida.
• al'usus aleilmiat linazariaat al'iielami, jihan rashti, althaalithati, masr, 1993m.
• al'iielam dawabitihu, wa'ahkamuh alshareiata, husam khalil eayish, risalat majistir, 1428hi, 2007m.
• aljarayim alsahufiat wal'iielamiat fi alqanun al'urduniyi, nayil eabd alrahman salihi, bahath muhakam manshur fi majalat dirasat eulum alsharieat walqanuni, almujalad (25), aleadad (2), 1419hi, 1998m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, alkuayti.
• hariat alsahafati, dirasat fi alsiyasat altashrieiat waealaqatiha bialtatawur aldiymuqrati, muhamad saed 'iibrahim, ta: dar alkutub aleilmiati, alqahirati, 1997m.
• alwasit fi tashrieat alsihafati, eamaar eabd almajid alnajar, ta: maktabat al'anjilu almisriati, 1985m.
• jarayim alsahafat walnashr waqanun himayat almualif walraqabat ealaa almusanafat alfaniyat fi daw' alqada' walfiqh, eabd alhamid alshawaribi, ta: munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, althaalithati, 1997m.
• jarimat altahridi, eadil saeid mashmushi, maqal manshur fi majalat al'amn walhayati, aleadad (262), 1425hi, 2004m.
• khitabat altahrid wahuriyat altaebiri"alhudud alfasila", 'ahmad eizat, fahd albana wakhrun, ta: muasasat huriyat alfikr waltaebiri, alqahirati. almaqalat almanshurat ealaa shabakat almaelumat alduwliiti(al'iintirnti).

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة البحث ٤٩٣

إشكالية البحث وتساؤلاته: ٤٩٣

أهمية البحث وأهدافه: ٤٩٣

الدراسات السابقة: ٤٩٤

منهج البحث: ٤٩٥

خطة البحث ٤٩٥

المبحث الأول الأحكام العامة لجريمة النشر الإعلامي ٤٩٦

المطلب الأول مفهوم جريمة النشر الإعلامي ٤٩٦

الفرع الأول تعريف جريمة النشر الإعلامي ٤٩٧

الفرع الثاني معيار تمييز جريمة النشر عن غيرها من الجرائم ٥٠٣

المطلب الثاني الضوابط المتعلقة بالنشر الإعلامي ٥٠٨

الفرع الأول ضوابط النشر الإعلامي ٥٠٨

الفرع الثاني العقوبة المقررة لمن لم يلتزم بهذه الضوابط ٥١٤

المبحث الثاني الأحكام العامة لجريمة التحريض كإحدى جرائم النشر الإعلامي ٥٢٧

المطلب الأول مفهوم جريمة التحريض ٥٢٧

الفرع الأول تعريف جريمة التحريض ٥٢٨

الفرع الثاني علاقة جريمة التحريض بغيرها من جرائم النشر الإعلامي ٥٣١

المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بجريمة التحريض ٥٣٢

الفرع الأول صور جريمة التحريض ٥٣٢

الفرع الثاني العقوبة المقررة على جريمة التحريض ٥٤٠

الخاتمة ٥٤٨

فهرست البحث ٥٥٠

REFERENCES: ٥٦٠

فهـــــرس الموضوعـــــات ٥٦٧